

ما يجب على الحاد اجتنابه

(دراسة حديثية موضوعية)

**إعداد الدكتورة
لطيفة بنت عبد الله الجلعود**

أستاذ الحديث المشارك بقسم السنة وعلومها
كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود
المملكة العربية السعودية

ما يجب على الحاد اجتنابه " دراسة حديثة موضوعية "

لطيفة بنت عبدالله الجلود

قسم السنة وعلومها ، كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : d. latefahg@gmail.com

الملخص :

يهدف البحث إلى جمع الأحاديث التي تخص حداد المرأة على زوجها ، والأحكام المتعلقة بالحاد - وهي المرأة المتوفى عنها زوجها - وما عليها أن تجتنبه أثناء عدتها ، وما فيه من نهى لها عن فعل بعض الأمور ، وتأتي أهمية الموضوع من حيث تعلقه بأمر مهم ، وهو ما يجب على الحاد فعله أو اجتنابه لأنه عبادة من العبادات التي في الغالب تكون جديدة على المرأة عند وفاة زوجها ، وفي الغالب ما تهمل المرأة هذه العبادة العظيمة ، ولقد وقفت على الأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع مع بيان درجتها وغريبها ، وكذلك بيان الأحكام المستنبطة من هذه الأحاديث ومن أهمها : وجوب تجنب الحاد لجميع أنواع الزينة سواء كانت زينة في نفسها مثل الكحل والخضاب ، وكل ما يجمل وجهها ، وكذلك كل ما أعد من الملابس للزينة ، وكذلك الحلي بجميع أنواعها ووجوب اجتناب الحاد قضاء العدة في غير بيتها . وأنه يجوز للحاد الخروج أثناء النهار وجزء من الليل لقضاء حوائجها . ووجوب مبيت الحاد في منزلها وقد بينت ما وقفت عليه من الحكمة من نهيه لها صلى الله عليه وسلم عن هذه الأمور .

الكلمات المفتاحية : الحاد ، المتوفى عنها زوجها ، زينة المرأة ، دراسة حديثة ، موضوعية .

What an acute person should avoid "an objective Hadith study"

Latifa bint Abdullah Al-Jaloud

**Department of Sunnah and its Sciences, College of
Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud
University, Kingdom of Saudi Arabia.**

Email: d.latefahg@gmail.com

Abstract:

The research aims to collect hadiths related to a woman's mourning for her husband, and the rulings related to the mourning woman - which is a woman whose husband has died - and what she must avoid during her waiting period, and what is in it that prohibits her from doing some things. The importance of the topic comes from its connection to an important matter, which is what A sharp person must do it or avoid it because it is an act of worship Which in most cases is new to the woman upon the death of her husband, and in most cases the woman neglects this great act of worship. I have come across the Prophetic hadiths mentioned on this subject with an explanation of their degree and strangeness, as well as an explanation of the rulings deduced from these hadiths, the most important of which are: the necessity of avoiding sharpness and all types of adornment. Whether it is an adornment inShe herself is like kohl and pigment, and everything that beautifies her face, as well as all the clothes prepared for adornment, as well as all kinds of jewelry, and the necessity of avoiding the sharp person and performing the waiting period in places other than her home. It is permissible for a sick woman to go out during the day and part of the night to fulfill her needs, i.e. out of necessity and not just out of necessity as some people say, and that it is obligatory

for the sick woman to spend the night in her house. I have explained what I have learned of the wisdom of his prohibition of her, may God's prayers and peace be upon him, regarding these matters.

Keywords: sharp, her husband died, women's adornment, modern study, objective.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده حمداً لا منتهى لقائله إلا رضاه سبحانه وتعالى ، ونستعينه، ونستغفره، ونسأله التوفيق والسداد في الأقوال والأعمال، وكما هو معلوم فإن العمل لا يقبل إلا بشرطين: المتابعة والإخلاص، وحيث إن المسلم كل حياته عبادة لله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢) ، فيجب عليه أن يتعلم كل ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة السمحة، وخاصة ما يكثر فيها قول العامة بوجوب أو تحريم أمور ما أنزل الله بها من سلطان.

ومن الأحكام الهامة والتي أدخل فيها العامة ما ليس منها: الأحكام المتعلقة بالحاد - وهي المرأة المتوفى عنها زوجها - وما عليها أن تجتنبه أثناء عدتها. وحيث أنني أصبت بمصيبة وفاة زوجي - رحمه الله - فسارعت الى القراءة في أحكام الحاد والأحاديث الدالة على هذه الأحكام، فخرجت بهذا البحث الذي أسأل الله أن يتقبله وأن ينفع به العباد في حياتي وبعد مماتي. ووسمته بـ "ما يجب على الحاد اجتنابه دراسة حديثة موضوعية" ، وقد خصصته بالمسلمة الحرة دون الكافرة والأمة.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهرسان .

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- لتعلقه بأمر هام وهو ما يجب على الحاد اجتنابه وهو عبادة من العبادات التي في الغالب تكون جديدة على المرأة عند وفاة زوجها وفي الغالب أنها تجهل أحكام هذه العبادة العظيمة .

٢- لوجود الخلط عند العامة بتحريم أمور أو وجوب أمور ما أنزل الله بها من سلطان ، وقد تعرضت لهذا الأمر فلما مات زوجي رحمتنا الله وإياه ، قالت لي إحدى الدكتورات في الشريعة : لا يجوز لك الخروج من المنزل إلا لضرورة ،

وهي تعلم أن الله قد رزقني ببنيات أحتاج إلى إيصالهن للمدارس حيث كن صغار فواحدة في الابتدائي والثانية في المتوسط والثالثة في الثانوي ، فلما قالت لي هذا القول قررت أن أبحث بنفسني عن كل ما يجب علي اجتنبه فكان نتيجة بحثي هذا والله الحمد والمنة .

ب- مشكلة الدراسة :

أن بعض النساء الأرامل تحرم نفسها من أمور كثيرة ،تظن حرمتها عليها ،مثل الخروج لحاجة كأن تكون مريضة وتحتاج للكشف عليها ولو من قبل امرأة ، أو تكون هي المسؤولة عن بيتها وليس لديها إلا بنات ،فتحتاج إلى إيصالهن إلى مدارسهن ، أو ترغب في الجلوس في فناء منزلها ،أو في سطحه ،وما شابه ذلك من أمور كثيرة يتناقل بعض العامة تحريمها عليها، لذلك رأيت أن أجمع جميع الأحاديث التي فيها نهي الحاد عن بعض الأمور ، أو أمرها بإجتنب بعض الأمور ، حتى يتضح للعامة مايجب على الحاد اجتنبه استنباطا من الاحاديث الثابتة.

ج- أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث التي فيها أمر للحاد بإجتنب أمر معين أو نهي لها عن فعل معين .

٢- تخريج هذه الاحاديث.

٣- دراسة أحوال رواة الأسانيد .

٤- الحكم على الأحاديث وبيان الثابت من غيره.

٥- الدراسة الموضوعية لهذه الاحاديث وبيان الأحكام التي تدل عليها .

د - التساؤلات

١- أتت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية

١- هل يوجد أحاديث تأمر الحاد بإجتنب أمور معينة .

٢- اين تقع هذه الاحاديث .

٣- ما درجة هذه الاحاديث.

٤- ملاحكام الفقهية المستنبطة من هذه الاحاديث.

ومن هنا كانت أهمية هذه الدراسة والله أسأل التوفيق والسداد .

التمهيد

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وفيه تعريف الحاد.

أولاً: الحاد في اللغة:

الحد: المنع، وحدَّ الرجل عن الأمر يُحده حدًّا: منعه وحبسه. تقول: حددت فلاناً عن الشر أي منعته^(١).

قال النووي نقلاً عن الأصمعي: ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة^(٢).

وقال ابن حجر: كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحددة قال بن التين الصواب الحاد بلا هاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت لكنه جائز فليس بخطأ^(٣).

ثانياً: الحاد في الاصطلاح:

حدت المرأة على زوجها حداداً بالكسر فهي حادٌ بغير هاء، وأحدث إحداداً فهي محد ومحددة إذا تركت الزينة لموته^(٤).

وجاء في الموسوعة الفقهية: الْمُحْدَةُ مِنَ النَّسَاءِ هِيَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتْرُكُ الزَّيْنَةَ وَالْحُلِيَّ وَالطَّيِّبَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا لِلْعِدَّةِ، وَالْحِدَادُ تَرْكُهَا ذَلِكَ^(٥).

والحاد والمحد من النساء: التي تترك الزينة والطيب.

وقال ابن دريد: هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة.

حَدَّتْ تُحَدُّ وَ تَحَدُّ حَدًّا وَحِدَادًا، وَهُوَ تَسْلِبُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَأَحْدَت.

وقال أبو الأصمعي: أَحْدَتْتُ تُحَدُّ، وَهِيَ مُحَدُّ.

(١) لسان العرب ١٤٢/٣.

(٢) المنهاج ١١١/١٠.

(٣) فتح الباري ٤٩٠/٩.

(٤) المصباح المنير، ١٢٤/١ وينظر التمهيد ٣١٥/١٧ والمنهاج ١١١/١٠.

(٥) ٢٥٩/١٠.

والحداد: تركها ذلك^(١).

قال أبو عبيد: وإحداد المرأة على زوجها ترك الزينة.

وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة والخضاب.

قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنع لأنها قد منعت من ذلك^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الإحداد:

قال بن بطل الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة

كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع^(٣).

قال ابن عبد البر: الإحداد ترك المرأة الزينة كلها عند وفاة زوجها ما دامت

في عديتها.

وقال أيضا: الإحداد عند العلماء الامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي وما

كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج^(٤).

ونقل عن الشافعي الإحداد في البدن وهو ترك زينة البدن وذلك أن يدخل على

البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها

إلى شهوتها^(٥).

وقال ابن قدامة: وتجنب الحادة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر

إليها، ويحسنها^(٦).

وجاء في الموسوعة الفقهية: وإحدادها في اصطلاح الفقهاء: امتناعها عن

الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة حزنا على فراق

زوجها^(٧).

(١) لسان العرب ١٤٣/٣.

(٢) تاج العروس ٣٣٢/٢، لسان العرب ١٤٣/٣.

(٣) الفتح ١٤٦/٣.

(٤) التمهيد ٣١٥/١٧.

(٥) المرجع السابق ٣١٧/١٧.

(٦) المغني ٢٨٥/١١.

(٧) ٢٦٠/١٠.

حكم الإحداد:

قال النووي في شرحه لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحررة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور. واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك ^(١) .

مدة الإحداد:

أولاً: المرأة غير الحامل:

مدة إحدادها هي مدة عدتها: أربعة أشهر وعشراً، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ، باب تحد الميت عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٤/٥٩/٧) من حديث زينب ابنة أبي سلمة، قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق ^(٢) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت: "والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". وأخرجه مسلم كتاب الطلاق (١٤٨٦/١١٢٣/٢) عن يحيى، بنحوه.

ثانياً: مدة الإحداد للحامل:

مدة إحدادها الى وقت ولادتها، ثم تنتهي عدتها وينتهي إحدادها معها. وذلك لما رواه الإمام مالك رحمه الله - في موطنه كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها

(١) المنهاج ١١٢/١٠ .

(٢) الطيب الذي أكثره زعفران - النهاية ١٩٦/٥ .

زوجها إذا كانت حاملاً قال: - رحمه الله - (١/ ١٧٠٢/٦٥٤) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا: شَابٌّ، وَالْآخَرُ: كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلِّي، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ حَلَّتْ، فَانكِحِي مَنْ شِئْتَ

وأيضاً لما رواه الإمام مالك - رحمه الله - في موطنه كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (١/ ١٧٠٥/٦٥٦) قَالَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَأَخْبِرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَلَدْتُ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ، فَقَدْ حَلَّتْ.

وأيضاً لما رواه الإمام مالك - رحمه الله - في موطنه كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (١/ ١٧٠٤/٦٥٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفْسَتْ^١ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَتَكَحَّ فَاذْنُ لَهَا فَنَكَحَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ب ٣٩ "وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (٥٣٢٠/٥٧/٧).

(١) ولدت ينظر النهاية ٩٥/٥ .

فقه مدة الإحداد:

قال النووي : وأما قوله ﷺ أربعة أشهر وعشرا فالمراد به عشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ثم قال: وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر واعلم أن التقيد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعدد بالأشهر أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده^(١) .

ثم قال : فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء ...، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ومبين أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) ، عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه، ثم قال: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتتقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها^(٢) .

متى تعتد؟

قال ابن قدامة : إذا مات عنها ، وَهُوَ نَائٍ عَنْهَا ، فَعَدَّتْهَا مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ^(٣) أقول: سواء تركت الزينة والطيب وغيرهما مما يحرم على الحاد أو لم تتركهما لأي سبب من الأسباب .

(١) المنهاج ١٠/١١٢ .

(٢) المنهاج ١٠/١٠٩ .

(٣) المغني ١١/٣٠٨ .

وقال: لَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا غَيْرَ عَالِمَةٍ بِفُرْقَةِ زَوْجِهَا ، لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْعِدَّةِ ... وَسَوَاءٌ فِي هَذَا اجْتَنَبْتُ مَا تَجَنَّبَتْهُ الْمُعْتَدَاتُ ، أَوْ لَمْ تَجَنَّبْهُ ، فَإِنَّ الْإِحْدَادَ الْوَاجِبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِدَّةِ ، فَلَوْ تَرَكْتَهُ قَصْدًا ، أَوْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا^(١) .

على من يجب الإحداد ؟

جاء في التمهيد: وَمَنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ صَغِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً أُمَةً كَانَتْ أَوْ حُرَّةً مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً... وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الْمُقْوَدِ^(٢) .

الحكمة من تحديد مدة العدة أربعة أشهر وعشرا لغير الحامل:

قال النووي: وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطاً وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يוכל ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت^(٣) .
وقال ابن حجر: قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط^(٤) .

الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق:

لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها^(٥) .
وقال ابن حجر: الإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب^(٦) .

(١) المرجع السابق ٣٠٨/١١ .

(٢) التمهيد ٣١٥/١٧ .

(٣) المنهاج ١١٣/١٠ .

(٤) الفتح ٤٨٧/٩ .

(٥) المنهاج ١١٣/١٠ .

(٦) الفتح ٤٨٦/٩ .

المبحث الأول

اجتناب الحاد للطيب

الدليل الأول:

أخرجه مالك في موطنه كتاب الطلاق (٣٤) باب ما جاء في الإحداد (١/ ٦٦١ -

١٧١٩/٦٦٢)

قال :- رحمه الله - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَادَّهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَتَهَا، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنبرِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٣٤/٥٩ - ٥٣٣٥) بلفظه غير

أنها قالت ثم مست به عارضيتها بدل بطنها

الدليل الثاني :

أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب القسط للحادة عند

الطهر (٥٣٤١/٦٠/٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

وفي رواية عند البخاري معلقه كتاب الطلاق - باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٣/٦٠/٧) قال :- رحمه الله- قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا، إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ» .

جاء في النهاية : الْقُسْطُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْعُودُ . وَالْقُسْطُ : عَقَارٌ مَعْرُوفٌ فِي الْأَدْوِيَةِ طَبِيبُ الرِّيحِ ؛ يُبَخَّرُ بِهِ النُّفْسَاءُ .^(١)

فقه المبحث الأول: اجتناب الطيب

يفهم من الأحاديث السابقة تحريم مس الطيب بأي صورة من الصور سواء كان الطيب دهنا مثل دهن العود أو رذاذا مثل أغلب العطور التي تبخ أو زيتا عطريا أو بخورا أو غير ذلك مما فيه روائح عطرية مما تعارف عليها مجتمع الحاد أن هذا عطرا مثل الزعفران، ولذلك قال الفقهاء لا يجوز للحاد أن تضع زعفراناً في مشروباتها مثل القهوة ، لأن الرسول قال "لا تمس طيباً" فكل طيب له نوع من المس مختلف عن الآخر وإليك أقوال الفقهاء:

قال ابن عبد البر: لَا تَمَسُّ طَبِيبًا بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ وَلَا تُحَنِّطُ مِيْتًا وَلَا تَدْهْنُ بِزَبْنِقٍ وَلَا خَيْرِيٍّ وَلَا بَنْفَسَجٍ وَلَا بِأَسٍ أَنْ تَدْهْنُ بِالشَّيْرِقِ وَالزَّيْتِ^(٢) .

ووقال ابن قدامة: تَجْتَنِبُ الْحَادَةُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا الطَّيِّبُ ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ ... لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَمَسُّ طَبِيبًا"^(٣) .

على الحادة أن تجتنب كل ما يدعو الى جماعها، ويرغب النظر إليها ويحسنها، ومنها الطيب، ولا خلاف في تحريمه^(٤).

(١) النهاية ٦٠/٤ .

(٢) التمهيد ٣١٥/١٧ وينظر نيل الأوطار ٣٥٢/٦ .

(٣) المغني ٢٨٥ / ١١ .

(٤) ينظر المغني ٢٨٥/١١ .

الحكمة من منعه:

لأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو الى المباشرة فلا يجوز للحاد استعمال الأدهان المطيبة، كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان، وما أشبهه لأنه استعمال للطيب^(١).

أقول: سواء كان الطيب في الجسم أو في الشعر ويقاس على ما ذكر جميع أنواع العطور والبخور للدليل الذي سيأتي ولفظه "ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء" لكن أجاز لها الامتنشاط بالسدر.

استثناء نوع من البخور للحاد عند طهرها من الحيض:

قال النووي القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب^(٢).

وقال المهلب رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة^(٣).

أقول: يجوز للحاد إذا اغتسلت من الحيض في نبذة من قسط أظفار - وهو ضرب من البخور - والمقصود بذلك أن تبخر مكان الدم لما كان فيه من النتن لعله يذهب بهذا البخور وأتوقع أن فيه خاصية تطهير المكان من النتن والفطريات ، ولذلك دأبت النساء على تتبع أثر الدم في غير الإحدا بالمسك وهذا مما يميز النساء المسلمات عن غيرهن بفضل من الله ونعمة ويميز دين الإسلام بعنايته بصحة المرأة في أخص الأمور واهتمامه وعنايته بأدق التفاصيل في حياة المسلمين والمسلمات .

(١) ينظر المغني ٢٨٦/١١ .

(٢) المنهاج ١٩/١٠ وينظر الفتح ٩٢/٩ ونيل الاوطار ٣٥٢/٦ .

(٣) الفتح ٤١٤/١ .

المبحث الثاني

اجتناب الزينة

وهي ثلاثة أنواع:

- ١- الزينة في نفسها مثل الكحل والخضاب.
- ٢- وزينة اللباس مثل الملابس المصبوغة إلا ثوب عصب.
- ٣- زينة الحلي.

الأدلة على اجتناب الزينة:

أولاً: اجتناب الزينة في نفسها مثل الكحل والخضاب:

١- اجتناب الكحل

الدليل الأول على اجتناب الكحل:

أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق- باب القسط للحادة عند الطهر (٥٣٤١/٦٠/٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِجَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطَّيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

الدليل الثاني على اجتناب الكحل حتى وإن اشتكت الحاد عينيها :

أخرجه الإمام مالك في موطئه كتاب الطلاق ب ما جاء في الإحداد

(١٧١٩/٦٦٢/١)

قال : - رحمه الله- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ. -

يعني الحديثان اللذان سبقا بنفس السند وهذا الحديث -

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، أَفَنَكْحُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ، يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حَفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاوِجُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قال مالك: والحفش البيت الرديء، وتقتض تمسح به جلدها كالنشرة.
ومن طريقه أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه كتاب الطلاق ب٤٦
تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (٥٣٣٦/٥٩/٧ - ٥٣٣٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق (١٤٨٩_١٤٨٨/١١٢٤/٢)

الدليل الثالث على اجتناب الكحل إلا من ضرورة واجتناب الحناء لأنه خضاب:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق - باب - فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٣٠٥/٦١٢/٣) قال - رحمه الله - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ، - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُلِّ الْجَلَاءِ -، فَأُرْسِلَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهِ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ تُوُفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟" فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَبِيبٌ، قَالَ: "إِنَّهُ يَنْسُبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ

وتنزعه بالنهار، ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب" قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: "بالسدر تغلفين به رأسك"

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الصغير كتاب الخلع والطلاق، باب الإحداد (٢٨٢٠/١٦٥/٣).

وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى كتاب العدد ب عدة الوفاة ب المعتدة تضطر الى الكحل (١٥٩٤٦/٤٤٠/٧).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩٢٨/٣٦٢/٢٤).

وقد تابع أحمد بن عمرو بن السرح ويونس، أحمد بن صالح عليه، عن ابن وهب:

أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الطلاق ب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٣٥٣٧/٢٠٤/٦).

وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٥٧٠٠/٣١١/٥).

في كلا الموضعين عن أحمد بن عمرو بن السرح.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في أمره زوجة النحام أن لا تكحل ابنتها في عدتها من وفاة زوجها بعد أن أعلمته خوفها على عينيها إن لم تفعل ذلك (١١٤٩/١٧٨/٣) عن يونس .

وكل من أحمد بن عمرو ويونس عن عبد الله بن وهب به .

الحكم على الحديث : هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن المغيرة بن الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام لم أقف فيه على جرح ولا تعديل سوى ذكر ابن حبان له في الثقات وقال : يروي المراسيل، وقال ابن حجر : مقبول .

الثقات: (٧ / ٤٦٣) تهذيب التهذيب: (٤ / ١٣٥) تقريب التهذيب: (١ / ٩٦٥).

وكذلك أم حكيم بنت أسد لم أقف على من روى عنها غير المغيرة ولم أقف فيها على جرح ولا تعديل وقال ابن حجر لا يعرف حالها
تقريب التهذيب: (١ / ١٣٧٩) الكاشف (٥ / ٢٢٥) لسان الميزان (٩ / ٥٠٢)
تهذيب التهذيب (٤ / ٦٩٥)

وكذلك والددة أم حكيم بنت أسيد قال ابن حجر : لم أقف على اسم أمها أقول
ولم أقف فيها على جرح ولا تعديل تهذيب التهذيب: (٤ / ٧٠٥) تقريب
التهذيب: (١ / ١٣٩٩) وبناء عليه فإن النهي عن الكحل قد ثبت من الرواية
الأولى ويبقى الخضاب على ضعفه. ولكن سيأتي له ما يشهد له في الرواية التالية

فقه اجتناب الكحل والخضاب :

أولا اجتناب الكحل :

يفهم من الأحاديث السابقة أنه يحرم على الحاد الاكتحال للزينة بأي صورة من
صور الاكتحال سواء كان الكحل دقيقا - بودرا - مثل الإثمد أو قلماسواء كان أسودا
أو أزرقا أو أخضرا أو أي لون أو سائلا - آي لاينر - وكذلك صبغة الرموش
المؤقتة أو الدائمة - الماسكرا - بأي لون ، وكذلك وضع ظل للعيون - الشدو - بأي
لون وكذلك تجميل الحواجب بأي صورة من صور التجميل إما بصبغها بالسواد أو
البنّي أو التشقير ويقاس على الكحل كل ما جد أو أستجد مما تجمل به النساء
عيونهن وكذلك لا يجوز لها نمص حاجبيها ولا صبغهما ولا تشقيرهما ، لكن يحق
للمرأة أن تكتحل بما فيه دواء لعينيها إن اضطرت لذلك بشرط أن لا يكون مما
يتزين به وليس فيه طيب ، فإن كان مما يتزين به مثل الصبر فتضعه بالليل
وتمسحه بالنهار مع أننا في هذه الأزمنة بحمد الله نتداوى بالمراهم مما ليس فيه
زينة ولا طيب . وإليك أقوال العلماء:

قال ابن قدامة: وَالْكُحْلَ مَنْ أَبْلَغَ الزَّيْنَةَ ،، فَهُوَ كَالطَّيِّبِ وَأَبْلَغَ مِنْهُ .^(١)
وقال النووي: وفي هذا الحديث وحديث أم عطية في قوله ﷺ لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيهه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه^(٢) .

وقال ابن عبد البر: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكُلُّ كُحْلٍ كَانَ زِينَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ فَأَمَّا الْفَارِسِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا احتاجتَ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ بَلْ يَزِيدُ الْعَيْنَ مَرَهَا وَقُبْحًا وَمَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ مِنَ الْكُحْلِ اكْتَحَلَتْ بِهِ لَيْلًا وَتَمَسَّحَتْ نَهَارًا^٣ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وامسحيه بالنهار

ثم قال: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَكْتَحِلُ أَصْلًا لَأَنَّهُ اشْتَكَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً عَيْنَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا مِنَ الْكُحْلِ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا لَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا وَقَالَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنَّ تَضَطَّرَّ وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ كَانَ عَلَى أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا

(١) المغني ٢٨٧/١١ .

(٢) المنهاج ١١٤/١٠ .

(٣) التمهيد ٣١٧/١٧ وينظر المغني ٢٨٧/١١ والمنهاج ١٠٤/١٠ والفتح ٤٨٨/٩ ونيل الأوطار ٣٤٧/٦ .

وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ وَقَدْ حَكَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اشْتَكَتْ عَيْنَهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ وَقَدْ قَالَ بِهِذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَادَّ لَا تَكْتَحِلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا صَنَعَتْ صَفِيَّةُ^(١).

أقول: وهذا الذي يظهر لي لأن حديث أم سلمة الذي أعتمد عليه مجيزوا الكحل عند الضرورة بالليل ضعيف ومن الممكن أن تكتحل بالمراهم وغيرها من العلاجات مما ليس بكحل زينة وليس فيه طيب والله أعلم

وجاء في الفتح: وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا^(٢).
وجاء في التمهيد قال مالك: لَا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ فَإِنْ اضْطُرَّتْ فَتَكْتَحِلُ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ وَيَكُونُ الْكُحْلُ بِغَيْرِ طِيبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ ... وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ^(٣).

قال الشافعي: لَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ زِينَةٌ فَإِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى كُحْلٍ زِينَةٍ اكْتَحَلَتْ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ^(٤).

وقال الشوكاني قوله: (لَا تَكْتَحِلُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا سِوَاءِ احْتِاجَتِ إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا. وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ "اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ" وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ "فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَغْسِلِينَهُ بِالنَّهَارِ" قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ. وَإِذَا احْتِاجَتْ لَمْ يَجْزُ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ^(٥).

فنفهم من أقوال العلماء أنه مما يجب على الحاد اجتنابه الكحل والخضاب :
وذلك واجب في قول عامة أهل العلم: منهم ابن عمر وابن عباس وعطاء^(٦).

(١) التمهيد ٣١٧/١٧-٣١٨.

(٢) ٤٤٨/٩.

(٣) التمهيد ٣٦٣-٣٦٤.

(٤) التمهيد ٣٦٣-٣٦٤.

(٥) نيل الاوطار ٣٤٧/٦.

(٦) المغني ٢٨٦/١١.

فيحرم على الحاد أن تكتحل بما يجمل عينيها لما روته أم عطية من الحديث المتفق عليه وفيه "ولا تكتحل".

ولأن الكحل من أبلغ الزينة، وإنما منع من الكحل بالاثمد، لأنه الذي تحصل به الزينة^(١)، فأما الكحل بالتوتيا^(٢) والعنزروت^(٣) ونحوهما فلا بأس به، لأنه لا زينة فيه بل يقبح العين^(٤)، أقول يقاس على ما ذكره : المراهم وما تكتحل به العين للعلاج .

ومن أقوال العلماء أيضا في استثناء جواز الكحل بالليل بكحل الجلاء وهو الصبر ومسحه بالنهار عند الضرورة :

قول ابن عبد البر : وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا إِذَا خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِعَيْنِهَا أَوْ شَكْوَى أَصَابَتْهَا أَنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِالْكُحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيِّبٌ قَالَ أَبُو عُمَرَ لَأَنَّ الْمُقْصِدَ إِلَى التَّدَاوِي لَا إِلَى التَّطْيِيبِ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الصَّبْرُ يَصْفَرُ فَيَكُونُ زِينَةً وَلَيْسَ بِطَيِّبٍ وَهُوَ كُحْلُ الْجَلَاءِ فَأَذْنَتْ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ لِلْمَرْأَةِ بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا يُرَى وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ يُرَى^(٥) .

كما أجاز ابن قدامة الكحل بالاثمد عند الاضطرار فقال:

وإن اضْطُرَّتْ الْحَادَةُ إِلَى الْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ لِلتَّدَاوِي ، فَلَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ لَيْلًا ، وَتَمْسَحَهُ نَهَارًا .

وَرَخَّصَ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ ، عَنْ أُمِّهَا ، أَنَّ زَوْجَهَا تَوَفَّى ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا ،

(١) المغني ٢٨٧/١١ .

(٢) حجر معروف يكتحل بمسحوقه له خواص مذكورة في كتب الطب . ينظر تاج العروس ٤ / ٤٦٩ والمعجم الوسيط ٩٠ / ١ .

(٣) صمغ أحمر وأبيض يقطع الرطوبة السائلة إلى العين وينفع من الرمذ ينظر شمس العلوم ١ / ٣٤٠ .

(٤) المغني ٢٨٨/١١ .

(٥) التمهيد ٣٢٠/١٧ .

فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، تَسْأَلُهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ ، فَقَالَتْ :
لَا تَكْتَحِلِي إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، يَشْتَدُّ عَلَيْكَ ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ ، وَتَغْسِلِينَهُ بِالنَّهَارِ .

وَأِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْكُحْلِ بِالْإِثْمِ ، لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الزَّيْنَةُ ، فَأَمَّا الْكُحْلُ بِالتُّوتِيَا
وَالْعَنْزُرُوتِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا زِينَةَ فِيهِ ، بَلْ يَقْبَحُ الْعَيْنَ ، وَيَزِيدُهَا
مُرَّهَا .^(١)

وكذلك لا يجوز لها وضع الصبر على عينيها لأنه يجمل الوجه، وقد رخص
ﷺ بوضعه بالليل ونزعه بالنهار.^(٢)

ب- اجتناب الحناء والخضاب والامتنشاط بهما أو بغيرهما مما يعتبر خضاباً
أو طيباً :

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "المتوفى عنها زوجها لا
تلبس المعصر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل".^(٣)

ولقوله لأم سلمة: "... ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب"^(٤)،

فقه اجتناب الحناء والخضاب والامتنشاط وما في معناهما:

أولاً: المقصود بالامتنشاط هو وضع شئ في الشعر له رائحة جميلة وهو
يختلف عن التمشيط وهو تسريح الشعر بالمشط فهذا جائز.

ثانياً : يفهم من الأحاديث السابقة أنه يجب على الحاد اجتناب الخضاب سواء
كان في يديها أو في شعرها ويقاس عليه كل ما كان في معناهما من نقش اليدين
بالحناء أو بأي صبغة ، ووضع طلاء الأظافر ، وصبغ الشعر بالحناء أو الحناء مع
الكتم أو وضع المشاط في الشعر - وهونوع من الخطات تعرفه أمهاتنا ولا زال
معروفاً في جيزان له رائحة جيدة - ويقاس عليه كريمات الشعر المعطرة والزيوت

(١) المغني ٢٨٨/١١

(٢) المغني ٢٨٦/١١ بتصرف.

(٣) سيأتي تخريجه في مبحث لباس الزينة

(٤) سبق تخريجه ص ١٥.

العطرية المخصصة للشعر وما يسمى ب- السيروم- أو صبغه بأي نوع من أنواع الصبغات فترة الإحداد، ويحق لها أن تمتشط بالسدر لإذن الرسول بذلك ، وذلك أن السدر لا يغير لون الشعر وليس فيه رائحة بل هو مثل الصابون منظف ومطهر . وإليك أقوال العلماء .

قال ابن عبد البر: وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَاءٍ وَلَا كَتَمٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ وَمَا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا^(١) .

وقال ابن قدامة :لقوله لأم سلمة: "... ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب"^(٢)، ويحمل النهي العام عن الامتشاط على الخاص وهو النهي عن الامتشاط بالطيب والحناء، بدليل سؤال أم سلمة عندما نهاها، بم امتشط؟ قال ﷺ بالسدر .

ج- زينة الوجهة الأخرى غير الكحل :

لا يجوز للحاد أن تصنع بوجهها أي أمر يجلها مثل نزع شعره وهو ما يعرف بالحف ، أو وضع أحمر الشفاه _ الراج _ على شفتيها أو أي لون آخر غير الأحمر، ولا أن تضع حمرة خدود _ بشر _ على وجنتيها ولا سائر وجهها ولا تضع كريم الأساس _ فاونديشن _ ولا مخفي العيوب _ كونسيلر _ . وكذلك لا تصنع بيديها ولا ساقها ولا رجليها أي شئ يجلها مثل نزع شعرهما أو النقش عليهما أو وضع الكريمات المعطرة ، والله أعلم .

قال ابن قدامة :قال الفقهاء: يحرم عيها أن تحمر وجهها... وأن تنقش وجهها ويديها، وأن تحف وجهها وما أشبه مما يحسنها^(٣) .

وكذلك لا يجوز لها وضع الصبر على عينيها لأنه يجل الوجه، وقد رخص ﷺ بوضعه بالليل ونزعه بالنهار^(٤) . أقول عند اضطرارها لعلاج عينيها .

(١) التمهيد ٣/١٧

(٢) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٣) المغني ٢٨٦/١١ .

(٤) المغني ٢٨٦/١١ بتصرف .

وقال ابن قدامة : فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَضِبَ ، وَأَنْ تُحَمِّرَ وَجْهَهَا بِالْكُلُوكُنْ ، وَأَنْ تُبَيِّضَهُ بِأَسْفِدِاجِ الْعَرَائِسِ ، وَأَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهِ صَبْرًا يُصْفَرُهُ ، وَأَنْ تَنْقُشَ وَجْهَهَا وَيَدَيَّهَا ، وَأَنْ تُحَفِّفَ وَجْهَهَا ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يُحْسِنُهَا .

ثانيا :اجتناب لباس الزينة :

الحديث الأول :

أخرج أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها(٣)- (١٢٧٧- ١٩٦٤) قال -رحمه الله- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا ابراهيم بن طهمان، حدثني بديل بن ميسره، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر^(١) من الثياب، ولا الممشقة^(٢)، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل".

وقد تابع جماعة وهم: الإمام أحمد ومحمد بن اسماعيل بن إبراهيم وأبو خيثمة، زهيراً عليه، عن يحيى:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٨١/٢٠٥/٤٤) .

أخرجه النسائي في سننه الصغرى كتاب الطلاق، باب ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة(٣٥٣٥/٢٠٣/٦).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب العدة - فصل في إحداد المعتدة، ذكر الزجر عن أن تلبس المعتدة الحلي أو تختضب. (٤٣٠٦/١٤٤/١٠) كلاهما من طريق أبي خيثمة .

(١) قال الجوهري : العصفر : صبغ وقد عصفت الثوب فتعصفر ينظر الصحاح ٢/ ٧٥٠ وقال الازدي: المصبغ ينظر تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٦/١ وقال محمود عبد المنعم :المعصفر المصبوغ بالعصفر ... العصفر يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . ينظر معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ٣١٧/٣ .

(٢) المصبوغة بالمشق وهي المغرة ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٢٧/١ وقال الفراهيدي: ثوب مشق مصبوغ بالمشق وهو طين أحمر ينظر العين ٤٧/٥

- وابن الجارود في المنتقى، باب في العدد - المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب (١٩٣/١/٧٦٧).

عن يعقوب الدورقي واسماعيل بن أبي الحارث .

- والبيهقي كتاب العدد ب عدة الوفاة ب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها (١٥٩٤١/٤٤٠/٧).

من طريق محمد بن اسحق وابراهيم بن الحارث البغدادي .

وفي معرفة السن والآثار (١١/٢٢٣/١٥٣٤١)، كتاب العدد ب الإحداد. من طريق إبراهيم بن الحارث.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/٤٤٣/٧٠١٢)، عن أبي خيثمة.

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٧/٣٦١/٧٧٣٢) من طريق عيسى بن أبي حرب الصفار ، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن بديل العقيلي، إلا إبراهيم بن طهمان.

كلهم عن يحيى به.

الحكم على الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح لتقّة رجاله واتصال اسناده ، ولكن وصف إبراهيم بن طهمان بأنه يميل شيئاً إلى الإرجاء وقد قال ابن حجر: الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ، ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم.

ووثقه أحمد ، وأبو حاتم وابن معين، وأبو داود : زاد أبو حاتم : صدوق حسن الحديث قال : سمعت ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث

قال أحمد بن حنبل ، قال : إبراهيم بن طهمان هو صحيح الحديث ، مقارب إلا أنه كان يرى الإرجاء .

وقال أبو حاتم الرازي : "شيخين من خراسان مرجئين ثقتين أبو حمزة السكري وإبراهيم بن طهمان".

قال أبو الصلت : لم يكن إرجاؤهم هذا المذهب الخبيث أن الإيمان قول بلا عمل ، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان ، بل كان إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب ، فكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنوب ونحن كذلك

أشار السُّلَيْمَانِيُّ إِلَى تَلْيِينِهِ وَقَالَ : أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، "فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ" وَحَدِيثَهُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي "سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى" .
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ مُقَارِبٌ .

وقال الذهبي : لَهُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ، وَلَا يَنْحَطُّ حَدِيثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ .
وقال أيضاً : شَذَّ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ ، فَقَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَوَقْفُهُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَزَادَ يَغْرِبُ .
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢ / ١٠٧) الثقات (٢٧/٦) تاريخ بغداد (١٣/٧)

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٢ / ٥٤) تحفة التحصيل في المراسيل (٦/١) تهذيب التهذيب: (١ / ٦٩) لسان الميزان: (٩ / ٢٤٩) تقريب التهذيب: (١ / ١٠٩)

والذي يظهر لي هو ما قاله الحافظ ابن حجر :: الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ، ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه ، والله أعلم أقول.

ومما يؤيد ذلك فعل الإمام أحمد ووصفه له بأنه من الصالحين ، وقول أبي الصلت: كان إرجاؤهم أنهم كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج ، ولا يضره تضعيف ابن عمار له فلم يوافقه على ذلك العلماء .

والراوي عنه يحيى بن أبي بكير وهوثقة اتفق على توثيقه الذهبي وابن حجر كما أنه يرسل عن الحكم وليس شيخه في هذا الحديث .

الحديث الثاني :

مدار هذا الحديث على حفصة عن أم عطية وقد رواه عنها أيوب السخيتاني ، وهشام بن حسان الأزدي بلفظ: "ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب" واختلف على هشام فرواه عنه ثلاثة عشر راويًا بلفظ (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) وهم: عبدالسلام بن حرب وعبدالله بن ادريس ووهب بن جرير وعيسى بن يونس ويزيد بن هارون وخالد بن الحارث وإبراهيم بن طهمان وعبدالله بن بكر السهمي وزائدة و عبدالله بن نمير ومحمد القاضي الأنصاري ويزيد بن زريع وعباد المهلب، ورواه عنه أثنان وهما: خالد بن الحارث و يزيد بن زريع بلفظ "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب...الحديث" .

وإليك الروايات بالتفصيل:

أولاً- رواية: "ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب".

أخرجها البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق- باب القسط للحادة عند الطهر (٥٣٤١/٦٠/٧) قال - رحمه الله - : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

وقد تابع أبو الربيع الزهراني وسليمان بن حرب وأبو عارم ، عبد الله بن عبد الوهاب عليه عن حماد:

أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٩٣٨/١١٢٨/٢) عن بنحوه بدون لفظة (إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ) .

والبيهقي السنن الكبرى - كتاب الطهارة - جماع أبواب الغسل من الجنابة - باب الطبيب للمرأة عند غسلها من الحيض (٩٠٣/١٨٣/١) من طريق أبي الربيع بنحوه دون آخر عبارة .

وفي - كتاب العدد - جماع أبواب عدة المدخول بها - باب كيف الإحداد (١٥٩٤٠/٤٤٠/٧) من طريق أبي الربيع بلفظه دون آخر عبارة .

والطحاوي في شرح معاني الآثار - كتاب الطلاق - باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها (٤٥٦٧/٧٦/٣) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بنحوه مختصرا ، والطبراني في المعجم الكبير - مسند النساء - باب النون - نسبية أم عطية الأنصارية - ما أسندت أم عطية - حفصة بنت سيرين عن أم عطية - باب (٢٢٨٩٩/٦٠/٢٥) من طريق سليمان وعارم بنحوه مختصرا .

وقد تابع عاصم وهشام بن حسان ، أيوب عليه عن حفصة .

أخرجه النسائي في سننه - كتاب الطلاق - باب الخضاب للحادة (٢٠٤/٦/٣٥٣٦) وفي الكبرى (٥٦٩٩/٣١١/٥) بنحوه بدون ذكر الطبيب وبدون لفظة (إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ) .

وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطلاق - ما قالوا في المتوفى عنها ما تجتنب من الزينة في عدتها (١٩٣٠٣/١٤٠/١٠) من طريق عاصم بنحوه دون أوله ولا آخره

والطبراني في المعجم الكبير - مسند النساء - نسبية أم عطية الأنصارية - ما أسندت أم عطية - حفصة بنت سيرين عن أم عطية - (١٣٨/٦٠/٢٥) من طريق عاصم بمعناه مختصرا وزاد ولا تختضب .

متابعات هشام بن حسان .

وقد اختلف عليه فرواه ١٣ بلفظ (وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ) ورواه اثنان هما خالد ويزيد بن زريع بلفظ "ولا نلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب... الحديث" ، وإليك الروايات بالتفصيل .

أولا روايات (وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ)

أخرجها البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢/٦٠/٧) من طريق عبد السلام بن حرب، بنحوه مختصرا ولم يذكر الطيب.

وأیضا في كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (٣١٣/٦٩/١) من طريق حماد بن زيد بلفظه ولكن على الشك فقد قال البخاري في السند الأول عن حماد عن أيوب عن حفصة ثم قال أو هشام بن حسان عن حفصة .

أخرجها مسلم في كتاب الطلاق (٩٣٨/١١٢٧/٢) من طريق عبد الله بن ادريس، بنحوه مختصرا فلم يذكر شرطه الأخير .

أخرجها ابن الجارود في المنتقى في باب العدد (٧٦٦/١٩٣/١) من طريق وهب بن جرير وعيسى ابن يونس بنحوه مختصرا فلم يذكر شرطه الأخير .

وأخرجها أبو عوانة في مستخرجه كتاب الحج باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا (٤٦٧١/١٩٨/٣) من طريق النضر بن شميل وأبي أسامة بنحوه مع تقديم وتأخير ولم يذكر شرطه الأخير

أخرجها ابن حبان في صحيحه كتاب الطلاق ، ذكر الإباحة للمرأة في الإحداد أن تمس الطيب في بعض الأوقات دون بعض (٤٣٠٥/١٤٢/١٠) بنحوه مع تقديم وتأخير دون العبارة الأخيرة .

وأبو داود كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها كلاهما من طريق يزيد بن هارون (٢٣٠٣/٦١١/٣) وأحال بمتنه على الحديث السابق له بقوله : بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما، قال المِسمَعِيُّ: قال يزيدُ: لا أعلمه إلا قال فيه: "ولا تختضبُ".

أخرجها النسائي في الكبرى ،كتاب الطلاق باب ما تجتنبه المعتدة من الثياب المصبغة (٥٦٨٩/٣١٠/٥) من طريق خالد بن الحارث بنحوه دون العبارة لأخيرة وزاد ولا تمتشط.

أخرجها أبو داود كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها من طريق إبراهيم بن طهمان ولكن قال إلا مغسولا بدل إلا ثوب عصب، وزاد ولا تختضب (٢٣٠٢/٦١٠/٣) وأيضا من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، بنحوه دون العبارة الأخيرة .

أخرجها الدارمي كتاب الطلاق، باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة (٢٣٣٢/١٤٦٨/٣) من طريق زائدة بنحوه دون العبارة الأخيرة .

أخرجها ابن ماجه أبواب الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها من طريق عبد الله بن نمير (٨/٢٠/٢٣٠/٣) من طريق عبد الله بن نمير بنحوه دون العبارة الأخيرة

أخرجها البيهقي كتاب الطهارة ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (٩٠٢/١٨٣/١) من طريق عبد الله بن نمير بنحوه دون العبارة الأخيرة وزاد ولا تختضب .

أخرجها البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب (١٥٩٣٣/٤٣٩/٧) كتاب العدد ، باب كيف الإحداد من طريق عبد السلام بن حرب ، بنحوه دون العبارة الأخيرة وزاد ولا تمتشط .

و (١٥٩٣٤/٤٣٩/٧) من طريق الأنصاريو (١٥٩٣٥/٤٣٩/٧) و من طريق يزيد بن هارون كلاهما بنحوه دون العبارة الأخيرة .

وفي كتاب العدد ، باب كيف الإحداد (ح١٥٩٣٩) من طريق يزيد بن زريع وأحال بمتته بقوله فَذَكَرَهُ نَحْوُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ .

وأخرجها أحمد (٢٠٧٩٤/٣٨٩/٣٤) عن محمد الطفاوي وعن ابن نمير بنحوه دون العبارة الأخيرة .

أخرجه ابن أبي شيبه كتاب الطلاق ، ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها (١٩٦٣٢/٢١٨/١٠) من طريق ابن نمير، بنحوه دون العبارة الأخيرة .

أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل حكم المعصفر هل هو من الطيب أو ليس من الطيب فيما يروى عن رسول الله ﷺ (٣٠١٠/٥/٨) من طريق عباد المهلب بنحوه دون العبارة الأخيرة و لكن قال ولا تلبس ثوبا معصفرا .

أخرجها الطبراني مسند النساء (١٣٩/٦١/٢٥) من طريق عبد الله بن نمير بنحوه دون العبارة الأخيرة .

كلهم عن هشام بن حسان، به ،بلفظ (ولا تلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب) .

ثانياً: رواية (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب...الحديث)

وقد رواها خالد ويزيد بن زريع عن هشام :

أخرجها النسائي كتاب الطلاق ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة (٣٥٣٤/٢٠٢/٦) قال رحمه الله-: "أخبرنا حسين بن محمد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ : "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر ولا تلبس ثوباً مصبوغاً

ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيباً إلا عند طهرها حين تطهر نبذاً من قسط وأظفار.

وقد تابع يزيد بن زريع، خالداً عليه، عن هشام: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد ب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها (١٥٩٣٨/٤٣٩/٧) من طريق يزيد بن زريع بلفظ: "لا يحل لامرأة... ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالإثمد ولا تختضب.... الحديث بمعناه بأتم منه، ثم قال عقبه كذا قال: "ولا ثوب عصب".

ثم قال: وبلغني عن عيسى بن يونس أنه رواه عن هشام بن حسان كذلك. ورواية الجماعة بخلاف ذلك. أقول: ولم أقف على رواية عيسى عن هشام بمثل رواية خالد بل وقفت على روايته الموافقة لرواية الجماعة . وقال في السنن الصغير عقب رواية إبراهيم بن طهمان الموافقة لرواية الجماعة ١٦٤/٣ .

وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ «وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ» وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُمْ وَقَدْ رَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» وَقَالَ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «إِلَّا ثَوْبًا مَغْسُولًا» وَرَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهَا رَوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ هِشَامٍ، ثُمَّ أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ

وقال في معرفة السنن والآثار ٢٢٢/١١.

- وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِيمَا لَا تَلْبَسُهُ: وَالْعَصَبُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا عَصَبًا غَلِيظًا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ مِنَ الْحَدِيثِ .

أولا :ترجمة المدار :

- هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، أبو عبد الله البصري .

روى عن : حفصة بنت سيرين والحسن البصري ، وغيرهما
وعنه : وعبد الله بن إدريس ، وإبراهيم بن طهمان وخالد بن الحارث وعبد
السلام بن حرب ، ويزيد بن زريع وعبد الله بن نمير ، وعيسى بن يونس ، ويزيد
بن هارون ، وآخرون .

وقال سعيد بن أبي عروبة : ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام .
وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يقول : لقد أتى هشام أمرا عظيما
بروايته عن الحسن ، قيل لنعيم : لم ؟ قال : إنه كان صغيرا .
قال نعيم : قال ابن عيينة : وكان هشام أعلم الناس بحديث الحسن .
وقال الدوري عن ابن معين : لا بأس به .

وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : هشام أحب إليك أو جرير بن حازم ؟
قال : هشام ، قلت : أهشام في ابن سيرين أو يزيد بن هارون ؟ قال : كلاهما ثقة
قال : وقلت ليحيى بن معين : يحيى بن عتيق أحب إليك أو هشام في ابن
سيرين ؟ فقال : كلاهما ثقة ولم يخير .
وقال العجلي : بصري ثقة حسن الحديث ، يقال : إن عنده ألف حديث حسن
ليست عند غيره .

وقال عبد الرزاق عن عبد الله : نرى هشاما أعلم أهل المشرق .
وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى كثير الحديث .
وقال ابن شاهين في " الثقات " : قال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة .
وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن هشام بن حسان ، قال : صالح ،
وهشام أحب إلي من أشعث .

وقال الأثرم عن أحمد : لا بأس به عندي ، وما تكاد تنكر عليه شيئا إلا وجدت غيره قد رواه ، إما أيوب وإما عوف .

وقال أبو حاتم : كان صدوقا ، وكان يثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين ، وقال أيضا : يكتب حديثه .

وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة ، ولم أر في حديثه منكرا ، وهو صدوق .
وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية : ما كنا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا .

وقال حجاج بن المنهال : كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحدا .

وقال وهب بن جرير : رأيت أبي يكلم شعبة في رجل فقلت لأبي : فيمن كلمته ؟ قال : في هشام بن حسان ، فقال : دمر عليه .

وقال أبو شهاب الحنات : قال لي شعبة : عليك بحجاج ، ومحمد بن إسحاق ، فإنهما حافظان ، واكتم علي عند البصريين في خالد وهشام .

وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد وكبار أصحابنا يثبتون هشام بن حسان ، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء ، وكان الناس يرون أنه أخذ حديثه عن حوشب .

وقال ابن المديني أيضا : أما حديث هشام عن محمد فصحيح ، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب ، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين ، وهشام ثبت .

وقال جرير بن حازم : قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشاما عنده قط .
قال : فقلت له : قد حدثنا عن الحسن بأشياء ، فعمن تراه أخذها ؟ قال : عن حوشب .

وقال شعبة : لو حابيت أحدا لحابيت هشام بن حسان ، وكان خشبيا ولم يكن يحفظ .

وقال معاذ بن معاذ : كان شعبة يتقي حديث هشام عن عطاء [ومحمد] والحسن . وقال وهيب : سألتني الثوري أن أفيدته عن هشام فقلت : لا أستحل ، فأفدته عن أيوب عن محمد ، فسأل هشاما عنها .

وقال سفيان بن حبيب : ربما سمعت هشام بن حسان يقول : سمعت عطاء ، وأجيء بعد ذلك فيقول : حدثني الثوري وقيس عن عطاء ، هو ذاك بعينه ، قلت له : اثبت على أحدهما ، فصاح بي .

ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال : مات سنة سبع أو ثمان ، وكان من العباد الخشن البكائين .

وقال أبو داود : إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب .

قال الذهبي:الحافظ وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما . وقال الترمذي وغيره : مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩ / ٥٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٤ / ٤٢٤) .

تهذيب التهذيب: (٤ / ٢٦٨) تقريب التهذيب: (١ / ١٠٢٠) .

الذي يظهر لي والله أعلم أنه ينزل عن الثقة إلى صدوق لقول الإمام أحمد : لا بأس به عندي ، وما تكاد تنكر عليه شيئا إلا وجدت غيره قد رواه ، ولقول ابن عدي: أحاديثه مستقيمة ، ولم أر في حديثه منكرا ، وهو صدوق . وهما معتدلان . ولقول سفيان بن حبيب: ربما سمعت هشام بن حسان يقول : سمعت عطاء ،

وأجيء بعد ذلك فيقول: حدثني الثوري وقيس عن عطاء ، هو ذاك بعينه ، قلت له: اثبت على أحدهما ، فصاح بي .

كما أن في روايته عن الحسن وعطاء ارسال كما قاله أبو داود وغيره .

ثانياً: ترجمة بعض رجال الرواية الأولى .

فرواه عنه جماعة منهم عبدالله بن نمير/، ويزيد بن هارون/، وعبدالسلام بن حرب/، وعبدالله بن ادريس/، وعبدالله بن بكر السهمي/، وإبراهيم بن طهمان، وعيسى بن يونس بهذه الصيغة "إلا ثوب عصب".

١- عبدالله بن نمير الهمداني ، الخارفي مولا هم ، الكوفي ، وثقه ابن معين والذهبي وابن حجر .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥ / ١٨٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٣ / ٢٠٧) تهذيب التهذيب: (٢ / ٤٤٦) تقريب التهذيب: (١ / ٥٥٣).

٢- يزيد بن هارون بن زاذي ، ويقال : زاذان بن ثابت السلمي مولا هم ، الواسطي ، ويقال : البخاري الأصل قال أحمد : حافظ متقن ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله . وقال ابن المديني : ما رأيت أحفظ منه . قال ابن حجر : ثقة متقن عابد.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩ / ٢٩٥) تهذيب التهذيب: (٤ / ٤٣١) تقريب التهذيب: (١ / ١٠٨٤).

٣- عبد السلام بن حرب: بن سلم الحافظ ، النهدي ، الملائي ، الكوفي، البصري الأصل .

قال أبو حاتم : ثقة صدوق و قال ابن معين : هو ثقة ، والكوفيون يوثقونه وقال مرة : صدوق . وقال الترمذي : ثقة حافظ وقال العجلي : قدم الكوفة يوم

(١) اكتفيت ببعض لأنهم خمسة عشر راوياً.

مات أبو إسحاق السبيعي، وهو عند الكوفيين ثقة ثبت ، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه ، والكوفيون أعلم به .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة في حديثه لين . وقال الذهبي : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، له مناكير .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦ / ٤٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٣ / ٢٩٧) تهذيب التهذيب: (٢ / ٥٧٥) تقريب التهذيب: (١ / ٦٠٨).

خلاصة حاله : أنه ثقة ومن وصفه بأنه فيه لين أو له مناكير فيحمل على غرائبه كما قال علي بن المديني : كنت أستنكر بعض حديثه حتى نظرت في حديث من يكثر عنه فإذا حديثه مقارب عن مغيرة ، والناس وذلك أنه كان عسرا ، فكانوا يجمعون غرائبه في موضع ، فكنت أنظر إليها مجموعة فاستنكرتها .

٤- عبد الله بن إدريس: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، الزعافري ، أبو محمد الكوفي.

قال أبو حاتم : هو حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، ثقة وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة ، زاهد صالح ، وكان عثمانيا ، ويحرم النبيذ وقال الساجي: سمعت ابن المثنى يقول: ما رأيت بالكوفة رجلا أفضل منه وقال الخليلي: ثقة متفق عليه وقال الذهبي: أحد الأعلام ، وقال ابن حجر : ثقة . فقيه عابد .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥ / ٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٣ / ٨٨) تهذيب التهذيب: (٢ / ٣٠١) تقريب التهذيب: (١ / ٤٩١).

٥- عبد الله بن بكر السهمي: قال أحمد ، وابن معين ، والعجلي : ثقة وقال الدارقطني : ثقة مأمون وقال ابن معين أيضا ، وأبو حاتم وأبو زرعة : صالح قال الذهبي : حافظ ، ثقة وقال ابن حجر : ثقة . امتنع من القضاء .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥ / ١٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٣ / ٩٣) تهذيب التهذيب: (٢ / ٣٠٩) تقريب التهذيب: (١ / ٤٩٤).
٦- إبراهيم بن طهمان بن شعبة أبو سعيد ، وقيل : أبو عمرو الخراساني ، الهروي ، الباشاني.

وثقه أحمد ، وأبو حاتم وأبو داود. زاد أبو حاتم : صدوق حسن الحديث وقال أبو حاتم الرازي : شيخان مرجئان من خراسان ثقتان : أبو حمزة السكري ، وابن طهمان.

وقال ابن حبان في الثقات : قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات .

فرد ذلك ابن حجر وقال : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ، ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه ، والله أعلم وقال الذهبي : من أئمة الإسلام وفيه إرجاء وقال ابن حجر : ثقة يغرب ، تكلم فيه للإرجاء ، ويقال : رجع عنه .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢ / ١٠٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٢ / ٥٤) .

تهذيب التهذيب: (١ / ٦٩) تقريب التهذيب: (١ / ١٠٩).

٧- عيسى بن يونس: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أبو عمرو ، ويقال : أبو محمد السبيعي ، الكوفي ، الهمداني. قال أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وابن خراش : ثقة .

وقال الذهبي : أحد الأعلام في الحفظ والعبادة وقال ابن حجر : ثقة مأمون الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦ / ٢٩١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٣ / ٥٨٤) تهذيب التهذيب: (٣ / ٣٧١) تقريب التهذيب: (١ / ٧٧٣) .

ثانياً: رواية "ولا تبلس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب".

وقد رواها خالد ويزيد بن زريع ، عن هشام :

الأول: خالد بن الحارث: خالد بن الحارث بن عبيد أبو عثمان. الحافظ ، التميمي ، الهجيمي، البصري، مشهور بخالد الصدق .قال أحمد : إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة ، وقال القطان: ما رأيت خيراً منه ومن سفيان وقال أبو حاتم : إمام ثقة وقال الذهبي : الحافظ وقال ابن حجر : وهو ثقة ثبت .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣ / ٣٢٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٢ / ٣٤٠) تهذيب التهذيب: (١ / ٥١٥) (التقريب ١٦١٩/١٨٧) - الراوي عنه :الحسين بن محمد بن أيوب الذارع ، السعدي ، البصري. قال النسائي : ثقة قال أبو حاتم : صدوق .ووثقه الذهبي وقال ابن حجر صدوق.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣ / ٦٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٢ / ٢٨٧)

تهذيب التهذيب: (١ / ٤٣٥) تقريب التهذيب: (١ / ٢٥٠).

الثاني:- يزيد بن زريع العيشي ، ويقال : التميمي ، البصري ، الحافظ ، العبسي . أبو معاوية .

قال أبو حاتم : ثقة إمام وقال أبو طالب عن أحمد : ما أتقنه وما أحفظه ، يا لك من صحة حديث صدوق متقن . قال : وكل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبال أن لا تسمعه من أحد ،سماعه منه قديم . وقال الذهبي : لحافظ. وقال ابن حجر : ثقة ثبت .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩ / ٢٦٣) تهذيب التهذيب: (٤ / ٤١١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٤ / ٥١٣) تقريب التهذيب: (١ / ١٠٧٤) .

الراوي عنه هو محمد بن المنهال الحافظ ، التميمي ، المجاشعي ، البصري ،
الضرير قال الذهبي :كان آية في الحفظ وقال ابن حجر: ثقة حافظ
الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٤ / ٢١١) تقريب التهذيب: (١
/ ٨٩٩)

النظر في هذا الاختلاف والترجيح:

من خلال النظر في من رواه عن هشام بلفظ: "إلا ثوب عصب " خمسة عشر
راويا بلفظ (ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) وهم: عبدالسلام بن حرب
وعبدالله بن ادريس ووهب بن جرير وعيسى بن يونس ويزيد بن هارون وخالد بن
الحارث وإبراهيم بن طهمان وعبدالله بن بكر السهمي وزائدة و عبدالله بن
نمير ومحمد القاضي الأنصاري و يزيد بن زريع وعباد المهلب والنضر بن
شميل و محمد الطفاوي

والذي يظهر لي والله أعلم هو ترجيح رواية إلا ثوب عصب للأسباب التالية:

١- تخرج البخاري ومسلم لهذه الرواية في صحيحيهما .

٢- متابعة أيوب السختياني وعاصم لهشام على هذه الرواية.

٣- رواية خمسة عشر راويا له لهذا اللفظ .

٤- تفرد هشام برواية (ولا ثوب عصب) ، فلم يتابعه عليها أحد.

٥- لم يرو عنه هذا اللفظ (ولا ثوب عصب) إلا اثنان فقط .

٦- أن هذان الاثنان روي الحديث أيضا بلفظ (إلا ثوب عصب).

وبناءً عليه فالذي يظهر لي أن الوهم قد يكون من هشام بن حسان ، وليس من
غيره ومع أنه ثقة في نظري، إلا أن بعض العلماء المعتدلين حكموا عليه بدرجة
الصدوق، فهذا الإمام أحمد يقول: لا بأس به عندي، وقال ابن عدي: أحاديثه
مستقيمة ولم أرَ في حديثه منكراً وهو صدوق،

أقول: والثقة يهمل أحياناً، والذي جعلني أرجح أن الوهم منه وليس من غيره ثقة من رواها عنه بكلا اللفظين ، خاصة أن خالد بن الحارث ويزيد بن زريع رويَا عنه اللفظين معاً ، وقد يكون الخطأ من كل واحد منهما ، والله أعلم.

فقه اجتناب لباس الزينة

ومما يتعلق بالزينة ولا ينفك عنها: الملابس، فنهى ﷺ في الحديث السابق المتفق عليه أن تلبس المحدث: ثوباً مصبوغاً والثياب لا تصبغ إلا إذا أريد التزين بها واستثنى ثوب العصب ، وقد اختلف في معناه فأغلب العلماء فسروه ببرود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، وأكثر العلماء حرموه لأنه في نظرهم لا فرق بين ما صبغ بعد نسجه وما صبغ قبل النسج وهو العصب. ولذلك كره عروة العصب^(١)، وقال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً .

أقول: وقول النووي الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً هو الذي يتوافق مع مفهوم مجموع الأحاديث التي نهت الحاد عن كل ما يدعو لنكاحها مثل الكحل والطيب والثياب المصبغة .

ولذلك قال الأستاذ مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري : أن المراد بثوب العصب هو " ثوب يشد على مكان خروج الدم حتى لا تتلوث به" ^(٢) أقول مثل السراويل القصيرة جداً وهذا مما تحتاجه المرأة خاصة أيام حيضها فلا بد أن تشد قطعة قماش على فرجها ويمكن أن تضع فيه القطن أو قطعاً من الأقمشة وما شابه حتى لا تتلوث ثيابها بدم حيضها قال صاحب المصباح المنير : وَعَصَبَتْ

^(١) هي برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال برد عصب وبرود عصب. النهاية ٢٤٥/٣ .
^(٢) صحيح البخاري تعليق مصطفى البغا ١/ ١١٩ .

الْمَرْأَةُ فَرَجَهَا عَصَبًا شَدَّتْهُ بِعِصَابَةٍ وَنَحَوَهَا^(١) ، فالذي يظهر لي أنه أبيح للحاد استخدام المصبوغ من قطع الثياب لهذه الحاجة فقط دون غيرها، كما أبيح لها استخدام نوعين من البخور وهما: القسط والأظفار عند طهرها مع أنه نوع من مس الطيب وقد نهيت عن مسه إلا في هذه الحالة مقصورا على هذين النوعين من البخور .

كما يظهر لي - والله أعلم - أمر آخر وهو جواز لبس ثوب العصب الذي يكون مصبوغ بعضه من البداية ولم تتقصد الحاد صبغه رخص لها فيه - أقصد أنها لبسته من قبل فصار خلقا وليس من ملابس الزينة - وذلك حتى لا يضيق عليها فلا تجد ما تلبسه - أما أن تقصد الحاد إلى ثوب مصبوغ أو تصبغ ثوبا لتلبسه أيام عدتها فهذا المنهي عنه ، والله أعلم .

كما أكد ﷺ النهي عن المصبوغ بالأحمر في قوله المعصفر والممشقة فيما رواه أبو داود من حديث أم سلمة "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة..." الحديث وقال محمود عبد المنعم: المعصفر المصبوغ بالعصفر... العصفر يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه^(٢). وقال الفراهيدي: ثوب ممشق مصبوغ بالمشق وهو طين أحمر^(٣).

فيفهم من هذه الأحاديث وأقوال العلماء التالية عدم جواز لباس الزينة للحاد سواء كان مصبوغا ولو بالأسود أو لم يصبغ وبقي على أصله أبيضاً فكل ثوب أعد للزينة حتى وإن كان أسودا فيحرم على الحاد لبسه. أما ما لم يعد للزينة فيجوز لبسه حتى وإن كان مصبوغا . أقول: أما إذا كان الأسود والأبيض لم يعدا للزينة فلا بأس بلبسهما، قال النووي ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤١٣/٢ .

(٢) ينظر معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ٣١٧/٣ .

(٣) ينظر العين ٤٧/٥ .

فكما يقولون : الأسود ملك الألوان فلا يجوز للحاد لبسه ما دام معداً للزينة ، وكذلك الثياب البيض المعدة للزينة فهي اليوم من أجمل الملابس، ومن الثياب البيض ما يأخذ الألباب ويزين لابسته ، ولذلك أغلب العرائس لا يلبسن إلا الأبيض، ومما يؤيد ما قلت: قول ابن دقيق العيد :يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به^(١) .

أقول: أما إذا كان الأسود والأبيض لم يعدا للزينة فلا بأس بلبسهما، قال النووي ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا .
قال ابن المنذر اجمع العلماء على أن الحاد تمنع من الثياب المصبغة والمصفرة إلا ما صبغ بسواد^(٢) .

فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي ، علل ذلك ابن حجر لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن^٣ وكرهه الزهري .أقول: وقد صار في أزماننا يعد من ثياب الزينة بل يسمونه ملك الألوان لذلك إذا كان الأسود مما أعد للزينة فلا يجوز أيضا كما نقله ابن دقيق العيد عن بعض المالكية .

وكره عروة العصب^(٤) وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه و قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا .

واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه أبيض للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين^(٥) .

(١) المنهاج ١١٨/١٠ .

(٢) ينظر الاشراف على مذاهب العلماء ٥/ ٣٧٠ والمنهاج ١١٨/١٠ والفتح ٩١/٩ .

(٣) الفتح ٩١/٩ .

(٤) هي برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال برد عصب وبرود عصب .النهاية ٢٤٥/٣ .

(٥) الفتح ٩١/٩ .

وقال مالك لا تلبس خَزًّا وَلَا حَرِيرًا ^(١) وقال الشافعي : فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ زِينَةٍ أَوْ وَشْيٍ فِي ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تَلْبَسُهُ الْحَادُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَلْبَسُ ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا خَزًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْبُوغًا إِذْ أَرَادَتْ بِهِ الزَّيْنَةُ ^(٢) وأضاف الشوكاني المطرز والمصبوغ للحسن ^(٣) .

وإليك أقوال العلماء بالتفصيل: قال ابن قدامة : يحرم على الحاد الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر وسائر الأحمر، وسائر الملون للتحسين ^(٤). فأما ما لا يقصد بصبغة حسنة، فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة ^(٥).

وقال الفقهاء أما ما صبغ غزله ثم نسج - يعني العصب - ففيه احتمالات:
١. يحرم لبسه لأنه أرفع وأحسن ولأنه مصبوغ للحسن شبه ما صبغ بعد نسجه.

٢. لا يحرم لقوله ﷺ: "إلا ثوب عصب". وهو ما صبغ غزله قبل نسجه، ولأنه يصبغ وهو ثوب فأشبهه ما كان حسناً من الثياب غير مصبوغ . قال ابن قدامة: والأول أصح ^(٦) أقول : يعني يحرم.

وقال النووي : هذا الحديث حجة لمن أجازه ^(٧) أقول يعني لبس الحاد لثوب العصب وهو ما صبغ قبل نسجه

وجاء في المغني : العصب نبات تصبغ به الثياب كما قال صاحب الروض الأنف: الورس والعصب نباتان باليمن لا ينبتان إلا به، فأرخص النبي ﷺ للحاد في لبس ما صبغ بالعصب، لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين، أما ما صبغ غزله

(١) التمهيد ٣١٥/١٧ .

(٢) التمهيد ٣٢٠/١٥ .

(٣) نيل الاوطار ٦/٣٥٢ .

(٤) المغني ٢٨٨/١١ .

(٥) المغني ٢٨٩/١١ .

(٦) المغني ٢٨٩/١١ .

(٧) المنهاج ١١٨/١٠ .

للتحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجوير لبسه مع حصول الزينة بصبغة كحصولها بما صبغ بعد نسجه^(١).

وقال ابن عبد البر : وَجُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحِدَّ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا أَنْ يُصْبَغَ بِسَوَادٍ وَتَلْبَسُ الْبَيَاضَ كُلَّهُ رَقِيقَهُ وَغَلِيظَهُ وَلَا تَلْبَسُ رَقِيقَ ثِيَابِ الْيَمَنِ وَتَلْبَسُ غَلِيظَهَا إِنْ شَاءَتْ وَتَلْبَسُ الْكَتَانَ كُلَّهُ رَقِيقَهُ وَغَلِيظَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَصْبُوغًا وَكَذَلِكَ الْقُطْنُ^(٢) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحَادُّ كُلُّ ثَوْبٍ مِنَ الْبَيَاضِ لِأَنَّ الْبَيَاضَ لَيْسَ بِمُزَيَّنٍ وَكَذَلِكَ الصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَكُلُّ مَا نُسِجَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ صُنْعٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ صَبْغٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ التَّزِينُ مِثْلَ السَّوَادِ وَمَا صَبِغَ لِيَقْبَحَ أَوْ لِنَفْيِ الْوَسْخِ عَنْهُ^(٣) .

وقال ابن قدامة: فَتَحَرَّمَ عَلَيْهَا الثِّيَابُ الْمَصْبُغَةُ لِلتَّحْسِينِ، كَالْمُعَصْفَرِ، وَالْمُرْغَفَرِ، وَسَائِرِ الْأَحْمَرِ، وَسَائِرِ الْمُلَوَّنِ لِلتَّحْسِينِ، كَالْأَزْرَقِ الصَّافِي، وَالْأَخْضَرِ الصَّافِي، وَالْأَصْفَرِ، فَلَا يَجُوزُ لِبُسُهُ^(٤) .

فَأَمَّا مَا لَا يُقْصَدُ بِصَبْغِهِ حُسْنُهُ الْكُحْلِيُّ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْأَخْضَرُ الْمُشْبَعُ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ. وَمَا صَبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فِيهِ احْتِمَالًا؛ أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ لِبُسُهُ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ وَأَحْسَنُ؛ وَلِأَنَّهُ مَصْبُوغٌ لِلْحُسْنِ، فَأَشْبَهَ مَا صَبِغَ بَعْدَ نَسْجِهِ .

وَالثَّانِي لَا يَحْرُمُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةَ: {إِلَّا ثَوْبٌ عَصَبٌ}. وَهُوَ مَا صَبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ نَسْجِهِ .

فَأَرَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَادَّةِ فِي لِبْسِ مَا صَبِغَ بِالْعَصَبِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا صَبِغَ لِغَيْرِ التَّحْسِينِ، أَمَّا مَا صَبِغَ غَزْلُهُ لِلتَّحْسِينِ، كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ،

(١) المغني ٢٨٩/١١ .

(٢) التمهيد ٣١٥/١٧ .

(٣) التمهيد ٣٢٠/١٥ .

(٤) المغني ٢٨٨/١١ .

فَلَا مَعْنَى لَتَجْوِيزِ لِبُسِهِ ، مَعَ حُصُولِ الزَّيْنَةِ بِصَبْغِهِ ، كَحُصُولِهَا بِمَا صُبِغَ بَعْدَ نَسْجِهِ.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : لَهَا لُبْسُ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ وَالْأَكْهَبِ وَمَا بَلِيَ صَبْغُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَخَّصَ أَصْحَابُنَا مَا لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغًا. ثُمَّ قَالَ : وَيَحْرَمُ مِنَ اللَّبَاسِ الْمَصْبُوغُ لِلزَّيْنَةِ وَلَوْ بِالْمَغْرَةِ (١) .

اجتناب لبس الحلي :

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل". (٢)

فيفهم من هذا الحديث أنه يحرم على الحاد لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم، ولأن الحلي يزيد حسننها ويدعو إلى مباشرتها (٣). فلما يجوز لها أن تلبس خاتماً من ذهبٍ ولا من فضةٍ ولا من حديدٍ أيضاً ولا حلياً ولا قرطاً ولا خلخالاً ولا سواراً (٤) سواء كان من ذهبٍ أو فضةٍ أو لؤلؤاً (٥) وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم على الحاد أن تستعمل الذهب بكل صورته، فيلزمها نزعه حين تعلم بموت زوجها، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم، ومثله الحلي من الجواهر، ويلحق به ما يتخذ للحلية من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره (٦) .

(١) نيل الاوطار ٣٥٢/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٣) المغني ٢٨٩/١١ .

(٤) التمهيد ٣١٥/١٧ .

(٥) المنهاج ١١٨/١٠ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٠/١٠ .

المبحث الثالث

اجتناب قضاء العدة في غير بيت زوجها

سواء كان ملكاً أو مستأجراً

روى الإمام مالك في موطئه كتاب الطلاق ومقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (١٧٠٧/٦٥٧/١)، قال رحمه الله: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقَوْا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتِ؟، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

- ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، ب٤٢ في المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٠/٦٠٨/٣) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بلفظه.

وأخرجه الترمذي كتاب الطلاق ب٢٣ ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤/٥٠٠/٣) من طريق معن، بلفظه. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لم يروا للمعتدة أن تنتقل وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٨٢/٤١٨٣/٩) من طريق أحمد بن أبي بكر، بنحوه.

وأخرجه الدارمي كتاب الطلاق. ب خروج المتوفى عنها زوجها (٢٣٣٣/١٤٦٩/٣) بلفظه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨٩٦/٤٣٤/٧) وفي معرفة السنن والآثار (١٥٣١٠/٢١٣/١١) من طريق مالك. كلهم عن مالك، به.

وقد تابع جماعة، مالكا عليه، عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة: أخرجه النسائي كتاب الطلاق ب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٣٥٢٨/١٩٩/٦) من طريق شعبة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، ومحمد ابن إسحاق، بمعناه مختصراً وجاء فيه "وكانت في دار قاصية" وكان بلفظ "أجلسي في بيتك".

و(٣٥٢٩/١٩٩/٦) من طريق يزيد بن محمد، بمعناه مختصراً وجاء فيه: "إني لست في مسكن له، ولا يجري عليّ منه رزق أفأنتقل الى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم؟... الحديث. وجاء فيه "احتدي حيث بلغك الخبر".

و(٣٥٣٠/٢٠٠/٦) من طريق حماد بمعناه مختصراً وجاء فيه "امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله" أهلك يعني أهل زوجها فهم بمثابة الأهل لها.

وأخرجه أيضا في باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، (٣٥٣٢/٢٠٠/٦) وفي الكبرى (٥٦٩٦/٣٠٨/٥) من طريق سفيان، بمعناه مختصراً وجاء فيه "امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً حتى يبلغ الكتاب أجله".

وأخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (٢٠٣١/١٩٠/٣) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان بنحوه وجاء فيه "امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٨٧/٢٨/٤٥) عن يحيى بن سعيد، بمثل لفظ ابن ماجه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الطلاق ب ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه (٩/٤١٨٤/٤٣٨٣) من طريق شعبة، بنحوه مختصراً.

وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الطلاق باب امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله (٢/٢٢٦/٢٨٣٢) من طريق حماد بن زيد لكن سماه اسحق بن سعد بن كعب بن عجرة بمعناه مختصراً. وسكت عنه الذهبي

وأخرجه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار كتاب العدة، ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير أهلها واختلاف الناس فيها من طريق شعبة وابن جريج (١/١٨٤) لكن سماه سعيد بن اسحق.

وأيضاً من طريق ابن جريج ومالك وسفيان (١/١٨٥).

وأخرجه الطبراني من ثلاثة عشر طريقاً (٢٤/٤٤٢-٤٤٤).

ح ١٠٧٧ من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعد ابن اسحق به مختصراً.

ح ١٠٨١ من طريق شعبة عن سعد ابن اسحق أو اسحق بن سعد.

ح ١٠٨٢ من طريق الثوري.

ح ١٠٨٣ من طريق معمر وأحال على الحديث السابق.

ح ١٠٨٤ من طريق رو.

ح ١٠٨٥ من طريق يزيد بن محمد.

ح ١٠٨٧ من طريق يحيى بن سعيد بمعناه.

ح ١٠٨٨ من طريق عبد الرحمن بن عثمان بنحوه.

ح ١٠٨٩ من طريق عبد الله بن المبارك وأحال على السابق.

ح ١٠٩٠ من طريق أبي خالد الأحمر وأحال على السابق.

ح ١٠٩١ من طريق عبد العزيز وأنس ومروان وأحال على السابق بقوله بمثله.

ح١٠٩٢ من طريق حماد بن مسعدة وأحال على السابق.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨٩٦/٤٣٤/٧) وفي معرفة السنن والآثار (١٥٣١٠/٢١٣/١١) من طريق مالك .

وفي الكبرى (١٥٨٩٧/٤٣٤/٧) من طريق يحيى بن سعيد مختصراً .
و(١٥٩٠١/٤٣٥/٧) من طريق حماد لكن سماه اسحق بن سعد مختصراً .
وأخرجه عبد الرزاق في مسنده (١٢٠٧٥/٣٤/٧) عن الثوري مختصراً.
كلهم عن سعد بن اسحق بن كعب ، به .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح بإذن الله لثقة سعد وعمته زينب ولاتصال إسناده .

فقد رواه مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، القضاءي ثم البلوي المدني، حليف الأنصار وقد خرج ابن حبان حديثه في «صحيحه» ، وكذلك الحاكم .
قال: صالح بن محمد : هو جزري ثقة .

وقال ابن عبد البر : ثقة، لا يختلف في عدالته وثقته .
ولما ذكره ابن خلفون في «التقاة» قال: غمزه بعضهم، وهو ثقة، وقد وثقه ابن سعد و ابن المديني وابن معين والنسائي وابن نمير وصالح جزره والعجلي.
وقال ابن سعد : روى عنه يحيى القطان، وكان ثقة، وله أحاديث .
وقال أبوحاتم: صالح .

إكمال تهذيب الكمال (٢٢٨/٥) تهذيب التهذيب: (١ / ٦٩٠)

وبناء عليه فهو كما قال ابن عبد البر ثقة لا يختلف في عدالته وثقته ولا يضره وصف أبي حاتم له بأنه صالح ولا قول ابن خلفون : غمزه بعضهم .

أما عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، قال ابن المديني: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق ، وقال غيره : وحديث سليمان عنها في " مسند" أحمد بسند جيد .

فقد اختلف فيها العلماء فمنهم من ذكرها في كتب الصحابة واعتبرها صحابية ومنهم من اعتبرها تابعية وذكرها ابن حبان في ثقاته، أما الحافظ ابن حجر فوصفها بمقبولة.

فقد ذكرها ابن الأثير ، وابن فتحون في "الصحابة" قاله الذهبي في الكاشف وقال ابن حجر : صحابية تزوجها أبو سعيد الخدري ، كذا في "التجريد" من زياداته ، وكان سلفه فيه أبو إسحاق بن الأمين ، فإنه ذكرها في ذيله على الاستيعاب ثم قال وذكرها غيرهما في التابعين وقال الذهبي: وثقت ، وقال ابن حجر: مقبولة.

تهذيب الكمال: (٣٥ / ١٨٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٥ / ١٩٦) الإصابة في تمييز الصحابة: (١٣ / ٤٣٧) تهذيب التهذيب: (٤ / ٦٧٥) تقريب التهذيب: (١ / ١٣٥٦) الثقات: (٤ / ٢٧١) .

والذي يظهر لي أنها ثقة وذلك لحكم الترمذي على هذه الرواية بأنها حسنة صحيحة ولتخريج ابن حبان لروايتها في صحيحه والله أعلم .

ثم قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

فقه الاعتداد في منزلها:

يجب اعتداد الحاد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة أو عارية لقوله ﷺ: "أمكثي في بيتك" أو "أجلسي في بيتك" أو "اعتدي حيث بلغك الخبر" أو "أمكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله" .

ولم تكن فريضة في بيت يملكه زوجها. ومع أنها ذكرت في رواية مالك رغبتها في الانتقال الى منزل أهلها بقولها: " فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً" فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً" فرد عليها صلى الله عليه وسلم بقوله " امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

وفي رواية النسائي: "إني لست في مسكن له، ولا يجري عليّ منه رزق فأنتقل الى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم؟... الحديث. وجاء فيه "احتدي حيث بلغك الخبر".

وفي الرواية الأخرى للنسائي " امْكُثِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" قال النسائي: أهلك يعني أهل زوجها فهم بمثابة الأهل لها.

وفي الكبرى "امْكُثِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ".

وفي رواية ابن ماجه "امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

أقول: ومن هذا كله نفهم أنه لا يجوز للحاد قضاء العدة في غير المنزل الذي كانت تسكنه مع زوجها قبل وفاته. إلا في حالة الضرورات فإنها تبيح المحضورا. وقد مثل ابن قدامة للحالات التي يجوز للمرأة ترك الاعتداد في منزلها بقوله: فَإِنْ خَافَتْ هَدْمًا أَوْ غَرَقًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ حَوَّلَهَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ كَوْنَهُ عَارِيَةً رَجَعَ فِيهَا ، أَوْ بِإِجَارَةٍ انْقَضَتْ مُدَّتُهَا، أَوْ مَنَعَهَا السُّكْنَى تَعْدِيًّا ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِجَارَتِهِ ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةِ الْمَثَلِ، أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَكْتَرِي بِهِ ، أَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مِنْ مَالِهَا ، فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ عُدْرٍ، وَلَا يُلْزَمُهَا بِذَلِكَ أَجْرُ الْمَسْكَنِ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا فِعْلُ السُّكْنَى ، لَا تَحْصِيلُ الْمَسْكَنِ ، وَإِذَا تَعَدَّرَتْ السُّكْنَى ، سَقَطَتْ ، وَلَهَا أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شَاءَتْ^(١) .

(١) المغني ١١/ ٢٩٢

فإن أتاها الخبر في غير مسكنها، رجعت الى مسكنها فاعتدت فيه^(١).
وممن أوجب ذلك: عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، وروى ذلك عن ابن
عمر وابن مسعود وأم سلمة، وبه يقول: مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة،
والشافعي واسحق^(٢).

وقد قضى به عثمان في جماعة الصحابة فلم ينكروه^(٣).
قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق
ومصر^(٤).

ومن المسائل الهامة التي ذكرها ابن قدامة في المغني مما يتعلق ببقاء الحاد
في السكن قوله:

فَإِذَا قُلْنَا لَهَا السُّكْنَى فَهِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَى الْمَسْكَنِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ
وَالْغُرْمَاءِ ، مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُتَوَفَّى ، وَلَا يُبَاغُ فِي دَيْنِهِ بَيْعًا يَمْنَعُهَا السُّكْنَى ، فِيهِ
حَتَّى تَقْضِيَ الْعِدَّةَ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ
تَعَذَّرَ الْمَسْكَنُ ، فَعَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَكْتَرِيَ لَهَا مَسْكَنًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ،
أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَسْكَنِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ

وَإِنْ اتَّفَقَ الْوَارِثُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى نَقْلِهَا عَنْهُ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّكْنَى يَتَعَلَّقُ بِهَا
حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْعِدَّةِ ، وَالْعِدَّةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَجْزُ
اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا ، بِخِلَافِ سُكْنَى النِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهَا حَقٌّ لَهَا ؛ وَلِأَنَّ السُّكْنَى هَاهُنَا
مِنْ الْإِحْدَادِ ، فَلَمْ يَجْزُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَرْكِهَا ، كَسَائِرِ خِصَالِ الْإِحْدَادِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَسْكَنُ لِعَیْرِ الْمَيِّتِ فَتَبَرَّعَ صَاحِبُهُ بِإِسْكَانِهَا فِيهِ ، لَزِمَهَا الْإِعْتِدَادُ بِهِ ،
وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْكِنَهَا إِلَّا بِأُجْرَةٍ ، وَجَبَ بِذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ^(٥) .

(١) المغني ٢٩١/١١ بتصرف.

(٢) المصدر السابق ٢٩٠/١١.

(٣) المصدر السابق ٢٩١/١١.

(٤) المصدر السابق ٢٩٠/١١.

(٥) ٢٩٤-٢٩٣/١١.

وَالْبَدْوِيَّةُ كَالْحَضَرِيَّةِ فِي الْإِعْتِدَادِ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ ، فَإِنْ انْتَقَلَتِ الْحِلَّةُ - جماعة البدو الذين يسكنون معها في نفس المكان - ، انْتَقَلَتْ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُهَا الْمَقَامُ وَحْدَهَا ، وَإِنْ انْتَقَلَ أَهْلُهَا انْتَقَلَتْ مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْ الْحِلَّةِ مَنْ لَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مَعَهُمْ ، فَتَكُونُ مُخَيَّرَةً بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالرَّحِيلِ ^(١).

ومن المسائل التي ذكرها ابن قدامة أيضا قوله : وَإِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ لَهَا فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى دَارٍ أُخْرَى ، أَوْ بَلَدٍ آخَرَ ، فَمَاتَ قَبْلَ انْتِقَالِهَا ، لَزِمَهَا الْإِعْتِدَادُ فِي الدَّارِ الَّتِي هِيَ بِهَا ؛ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْتِقَالِهَا إِلَى الثَّانِيَةِ ، اعْتَدَتْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مَسْكُنُهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ نَقَلَتْ مَتَاعَهَا ، أَوْ لَمْ تَنْقُلْهُ ، وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ بَيْنَهُمَا ، فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ^(٢). وَإِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ لَهَا فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَمَاتَ قَبْلَ انْتِقَالِهَا لَمْ يَلْزَمَهَا الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَلَدِ الثَّانِي بِحَالٍ ^(٣).

فَأَمَّا إِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأُولَى لِنَقْلِ مَتَاعِهَا ، فَمَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ بِهَا ، فَعَلَيْهَا الرَّجُوعُ إِلَى الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَسْكُنَهَا بِانْتِقَالِهَا إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا عَادَتْ إِلَى الْأُولَى لِحَاجَةٍ ، وَالْإِعْتِبَارُ بِمَسْكَنِهَا دُونَ مَوْضِعِهَا .

وَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَقَالَتْ : أَذِنَ لِي زَوْجِي فِي السُّكْنَى بِهَذَا الْمَكَانِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ ، أَوْ قَالَتْ : إِنَّمَا أَذِنَ لِي زَوْجِي فِي الْمَجِيءِ إِلَيْهِ ، لَا فِي الْإِقَامَةِ بِهِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَلْزَمُهَا السَّقَرُ عَنْ بَلَدِهَا .

فَهُوَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ مَحْرَمِهَا مُسَافِرًا مَعَهَا ، وَالْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا " ^(٤).

(١) المغني ٢٩٨/١١ .

(٢) المغني ٣٠٦/١١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ٣٠٧/١١ .

المبحث الرابع

اجتناب خروج الحاد من بيتها إلا لحاجة واجتناب المبيت في غير بيتها . وأحكام حجبها وسفرها

الحديث الدال على جواز خروج الحاد في النهار لحاجتها :

ومع أنني لم أفق على حديث يتعلق بخروج الحاد ، وإنما حديث يتعلق بخروج المطلقة ، إلا أن كثير من العلماء أخرج هذا الحديث المتعلق بالمطلقة تحت عناوين تتعلق بالمتوفى عنها زوجها ، فالنسائي أخرجه في الصغرى كتاب الطلاق وعنون على الباب ب خروج المتوفى عنها بالنهار . وعنون الدارمي في سننه في كتاب الطلاق باب خروج المتوفى عنها زوجها و عنون الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها ، وعنون من خدم كتاب صحيح مسلم إما النووي أو القرطبي ب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها .

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طُلِّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «بَلَى فَجِدِّي نَخْلَكَ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» .

هذا الحديث مداره على ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

وشذ أسد فرواه عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

وإليك الروايات بالتفصيل:

أولاً- روايات ابن جريج:

روى الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (١٤٨٣/١١٢١/٢) قال رحمه الله:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»

أولاً: متابعات رواية محمد بن حاتم بن ميمون:

وقد تابع، الإمام أحمد ومسدد، محمد بن حاتم عليه، عن يحيى بن سعيد: أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/٣٣٧/١٤٤٤٤). ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق في المبتوتة تخرج بالنهار (٣/٦٠٤/٢٢٩). ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الطلاق (٢/٢٢٦/٢٨٣١) بنحوه، ثم قال: ولم يخرجاه. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الصغير كتاب الخلع والطلاق ب مقام المطلقة في بيتها (٣/١٦٢/٢٨١٠) بنحوه. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق ب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها (٣/٧٤/٤٥٣٩). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ك العدد ب كيفية سكنى المطلقة (٧/٦٣/١٥٩١٣)، كلاهما عن مسدد، بنحوه بلفظ "أخرجني" وكل من الإمام أحمد، ومسدد عن يحيى به.

ثانياً: متابعات محمد بن رافع:

وقد تابع أحمد واسحق والبدری، محمد بن رافع عليه، عن عبدالرزاق:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الطلاق ب الكفيل في نفقة المرأة (٢٥/٧) ١٢٠٣٢/ عن ابن جريج، به.

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٧/٢٢ / ١٤٤٤٤) بلفظه.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم الأصبهاني كتاب الطلاق ب في خروج المطلقة بالنهار (٣٥١١/١٧١/٤)، وأيضاً من طريق اسحق بن ابراهيم.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كتاب الطلاق. ب الإباحة للمطلقة أن تستشير في حاجتها (والخروج من بيتها في عدتها الى ضيعتها في جداد نخلها، والدليل على أن لها الخروج الى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت) (٣/ ١٨٨ / ٤٦٤٢) عن الدبري. وأحال بمتنه على حديث سابق.

وكل من الإمام أحمد واسحق والدبري، عن عبدالرزاق به.

ثالثاً: متابعات هارون بن عبدالله:

أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق ب هل تخرج المرأة في عدتها (٣/ ١٩٢) ٢٠٣٤/ عن أحمد بن منصور، بلفظه.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ١٨٨ / ٤٦٤١) عن يوسف بن مسلم بلفظه. ومن نفس الطريق أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه كتاب الطلاق ب في خروج المطلقة بالنهار (٣٥١١/ ١٧١/٤).

وكل من أحمد بن منصور، ويوسف بن مسلم عن حجاج به.

رابعاً: المتابعات الأخرى:

وقد تابع جماعة (روح ومخلد وأبو عاصم وعبدالمجيد وأبو حميد) يحيى، وعبدالرزاق، وحجاج عليه، عن ابن جريج:

أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق ب هل تخرج المرأة في عدتها (١٩٢/٣) (٢٠٣٤/).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢١٩٢/ ١٣٧/٤) كلاهما من طريق روح بلفظه.

وأخرجه النسائي في الصغرى كتاب الطلاق ب خروج المتوفى عنها بالنهار (٣٥٥٠/٢٠٩/٦).

وفي الكبرى كتاب الطلاق ب خروج المبتوتة بالنهار (٥٧١٣/ ٣١٧/٥) كلاهما من طريق مخلد بلفظ: "أخرجني فجذي نخلك..." الحديث.

ومن طريقه أخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٧٤٥/ ٣٠٤/٢).

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الطلاق ب خروج المتوفى عنها زوجها (٢٣٣٤/ ١٤٧٠/٣) عن أبي عاصم، بلفظ "أخرجني فجذي..." الحديث.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه كتاب الطلاق ب في خروج المطلقة بالنهار (٣٥١١/ ١٧١/٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق ب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها (٣٥١١/ ١٧١/٤) كلاهما من طريق أبي عاصم أبو نعيم بنحوه والطحاوي بلفظ "أخرجني.." الحديث.

وأخرجه الشافعي في الأم (٢٥١/٥) عن عبدالمجيد، بلفظه.

ثم قال: نخل الأنصار قريب من منازلهم والجداذ إنما يكون نهاراً.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده كتاب الطلاق ب الإباحة للمطلقة أن تستشير في حاجتها (٤٦٤١/ ١٨٨/٣) عن أبي حميد، بلفظه.

وكل من: روح ومخلد وأبي عاصم وعبدالمجيد وأبي حميد، عن ابن جريج،

به.

ثانياً: رواية ابن لهيعة:

وقد شذ أسد، فخالف غيره، وهم ثمانية فرواه عن ابن لهيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطلاق ب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ (٣/٧٤ / ٤٥٤١) قال رحمه الله: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير به بلفظه.

واضح جدا شذوذ هذه الرواية و ترجيح الروايات السابقة عليها وهذه بعض الأسباب أولاً: لرواية الإمام مسلم لهذه الرواية. ثانياً: لرواية ثمانية رجال هذا الحديث عن ابن جريج عن أبي الزبير، وتفرد أسد بروايته عن ابن لهيعة عن أبي الزبير . ثالثاً: لضعف أبي لهيعة مقابل الرواة الثقات .

فقه الخروج نهارا :

مما يكثر عند الناس عموماً وحتى عند بعض طلبة العلم الإنكار على الحاد الخروج من البيت لقضاء حوائجها وأعمالها ولا أقول هذا من فراغ فقد أنكرت علي زميلتي وهي دكتورته بالشرعية لما علمت أنني أخرج من بيتي لأوصل بناتي لمدارسهن ولا أتركهن مع السائق لوحدهن وهن صغيرات وخاصة أنهن لا ينزلن في مدرسة واحدة، فواحدة في الابتدائي والثانية في المتوسط والثالثة في الثانوي ، فطالبتها بدليل من القرآن أو السنة الثابتة ، فلم تذكر لي شيئاً.

وهذا الخروج ينقسم الى قسمين:

١- الخروج نهارا .

٢- الخروج ليلاً.

أولاً- الخروج نهاراً:

يجوز للحاد الخروج نهارا لقضاء حوائجها والدليل حضور الفريضة لرسول الله ﷺ في المسجد ولم ينهها عن ذلك ولم يبين لها أن هذا لا يجوز وكان بإمكانها

إرسال أخيها للرسول ﷺ ليسأله. وكما هو معلوم من القاعدة الفقهية "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" فلما لم ينهها عن هذا الفعل وهو الخروج من منزلها لسؤاله فدل عدم نهيه لها عن الخروج لسؤاله - في نظري - على جواز الخروج للحاجة وليس للضرورة فقط .

قال أبو جعفر الطحاوي : أما المتوفى عنها زوجها فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها... والمتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها، فلها أن تخرج في بياض نهارها تبتغي من فضل ربها... (١) .

- وهذه بعض أقوال العلماء :

- قال ابن قدامة : وَلِلْمُعْتَدَةِ الْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَارًا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُطَلَّقةً أَوْ مُتَوَفًى عَنْهَا (٢) .

وقال الشوكاني : ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي النَّهَارِ مُطْلَقًا، وَتَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ، وَغَايَتُهُ اعْتِبَارُ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ لِقُرْبَةٍ مِنَ الْقُرْبِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آخِرُ الْحَدِيثِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مُطْلَقَ الْجَوَازِ فِي النَّهَارِ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُتَوَفًى عَنْهَا (٣) .

ثانيا : الخروج ليلاً:

اختلف في الحديث التالي - وهو الدال على جواز الخروج ليلاً - على ابن جريج فرواه اثنان (ابن وهب وعبدالمجيد) عنه عن إسماعيل بن كثير ورواه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن كثير، وإليك الروايات بالتفصيل:

(١) شرح معاني الآثار (٧٤/٣)

(٢) المغني ٢٩٧/١١

(٣) نيل الأوطار ٣٥٣/٦

أولاً: رواية ابن وهب وعبد المجيد :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٥١/٥) (قَالَ :أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ «أُسْتُشْهِدَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَّ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ أَفَنَبِيتٌ عِنْدَ أَحَدِنَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُْبُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا» .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب العدد - جماع أبواب عدة المدخول بها - باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (٤٣٦/٧)/(١٥٩١٤) وفي معرفة السنن والآثار - (٦/ ٤٦٧٣/٥٨)

وقد تابع ابن وهب ، عبد المجيد عليه عن ابن جريج :
أخرجه سحنون في المدونة كتاب طلاق السنة باب رُجُوعِ الْمُطَلَّقةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ يَعْتَدِدْنَ فِيهَا (٢/ ٤٤) بنحوه

وقد تابع محمد بن عمر، ابن جريج عليه، عن إسماعيل:
أخرجه ابن سحنون في الرواية السابقة مقرونا بابن جريج .

ثانياً: رواية عبد الرزاق :

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الطلاق - باب أين تعدت المتوفى عنها (١٢٠٧٧/٣٦/٧) عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد ، بنحوه .
النظر في الاختلاف والترجيح :

الظاهر والله أعلم أن الراجح هو رواية ابن وهب وعبد المجيد عن ابن جريج عن إسماعيل للأسباب التالية :

١- رواية اثنان لهذا الطريق عن ابن جريج .

٢- وقال ابن معين عن عبد المجيد : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج وقال الدارقطني: كان أثبت الناس في ابن جريج

٣- متابعة محمد بن عمر لابن جريج لروايته عن إسماعيل

٤- ولقول ابن حجر: في التلخيص الحبير ^١ وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَلَى الصَّوَابِ ، وَفِي نُسْخَةِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ الْيَافِعِيُّ .

دراسة سند الحديث :

١- عبد المجيد ابن الإمام عبد العزيز بن أبي رواد ، العالم القُدوة الحافظُ الصادقُ ، شيخُ الحرم ، أبو عبد المجيد المكي ، مولى المهلب بن أبي صفرة . حَدَّثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِكُتْبِهِ ، وَعَنْ أَبِيهِ ، وَغَيْرِهِمَا . حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ . اختلف في حالة بين توثيق مطلق وبين جرح شديد فقال الذهبي في السير : كَانَ مِنَ الْمُرْجَنَةِ ، وَمَعَ هَذَا فَوَقَّعَهُ أَحْمَدُ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : كَانَ فِيهِ غُلُوٌّ فِي الْإِرْجَاءِ ، يَقُولُ : هَوْلَاءِ الشُّكَّاكُ ، يُرِيدُ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ : أَنَا مُؤْمِنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

قال أحمد : ثقة يغلو في الإرجاء . قال المروذي : وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعية ولا مخاصما

وقال ابن معين : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث . ثم ذكر من نبهه وهيئته . وقال النسائي : ثقة وقال في موضع آخر : ليس به بأس .

وقال مرة : كان صدوقا ، ما كان يرفع رأسه إلى السماء . وكانوا يعظمونه .
وقال الخليلي : ثقة ، لكنه أخطأ في أحاديث . وقال العقيلي : ضعفه محمد بن يحيى
يعني الذهلي .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم .
وخرج أبو عوانة حديثه في صحيحه ، وكذا ابن خزيمة عن عمر بن حفص
الشيباني عنه والحاكم والترمذي .
وقال ابن سعد ، وذكره في " الطبقة الخامسة من أهل مكة " : كان كثير
الحديث ضعيفا مرجئا .

وفي " تاريخ البخاري " : في حديثه بعض الاختلاف ، ولا أعرف له خمسة
أحاديث صحاحا . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه . وفي " كتاب
اللائكائي " : قال ابن أبي عمر العدني : ضعيف
قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .
وقال الدارقطني : لا يحتج به ، يعتبر به ، وأبوه أيضا لين ، والابن أثبت ، والأب
يترك .

قال ابن عدي : وكل هذه الأحاديث غير محفوظة على أنه ثبت في حديث ابن
جريج، وله عن ابن جريج أحاديث غير محفوظة، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء .
قال ابن حجر في تعريف أهل التقديس : صدوق، نسب إلى الإرجاء، وفي
حفظه شيء، ونسب إلى التدليس .

وممن ذكره فيهم العللي . وقال في التريب: صدوق يخطئ .

الجرح والتعديل / ٦ / ٦٤ الكامل ٧ / ٤٧ سير اعلام ٩ / ٤٣٤ تاريخ الإسلام ٥

. ١١٣ /

إكمال تهذيب الكمال: ٨ / ٢٩٧ التهذيب ٢ / ٦٠٥ تعريف أهل التقديس ١ / :
١٤١ التقريب ١ / ٦٢٠ .

الذي يظهر من حال الراوي أنه ثقة لتوثيق عدد من الأئمة المعتدلين له ولتخريج ابن خزيمة لحديثه في صحيحه ، ويحمل جرح من جرحه على قوله بالإرجاء. كما نص على ذلك ابن عدي بقوله : على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن ابن جريج أحاديث غير محفوظة، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء .

أما بقية رجاله فتقات فابن جريج ثقة تهذيب التهذيب: (٢ / ٦١٦) تقريب التهذيب: (١ / ٦٢٤) تعريف أهل التقديس: (١ / ١٤١) لكنه يدلّس من أهل المرتبة الثالثة من المدلسين إلا أنه صرح بإخبار إسماعيل له كما في رواية الشافعي والبيهقي، وكذلك الرجل الثالث إسماعيل بن كثير متفق على توثيقه الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢ / ١٩٤) تهذيب التهذيب: (١ / ١٦٥) ومجاهد متفق على توثيقه وأنه حجة الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٤ / ٢٤٢) تقريب التهذيب: (١ / ٩٢١)

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف لإرسال مجاهد له .

وجاء في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢٠٦ / ١٢) قول الألباني :

(تنبيه) : لقد أعل ابن القيم في (زاد المعاد) (٣ / ٣١٦) الحديث بالإرسال، لكنه مال إلى تقويته، فقال: (وهذا وإن كان مرسلًا، فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم. ... إلخ.

وجاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب العدد - باب السُّكْنَى للمعتدة - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ فِي بَيُّوتِنَا فَنَبِيتُ

عند إحدانا (٢٥٢/٨) قال : ويقوى هذا المرسل بما رواه البيهقي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة عن بيوتهما " وفي رواية له عنه : أنه قال : " المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تغيب عن بيتها " .

وفي رواية أخرى له : أنه كان يقول : " لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها " .

وروى البيهقي أيضا عن علقمة " أن نساء من همدان نعي لهن [٢٥٤/٨] أزواجهن فسالن ابن مسعود فقلن : إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها " ولما رواه أيضا عن منصور ، عن إبراهيم، عن رجل من أسلم " أن امرأة سألت أم سلمة مات عنها زوجها تمرض أباه ، قالت أم سلمة : كوني أحد طرفي النهار في بيتك " ولما روى مالك في " الموطأ " عن يحيى بن سعيد أنه قال : " بلغني أن السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست تبيت في بيتها

(قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن عبيد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها.

ثانياً فقه خروج الحاد بالليل:

أقول : لو صح الحديث لكان حجة في جواز خروج المرأة ليلا ، ولكنه ضعيف للإرسال ومع ذلك مال الإمام ابن القيم إلى تقويته بقوله: (وهذا وإن كان مرسلًا، فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم...) وجاء في البدر المنير : ويقوى هذا المرسل بما رواه البيهقي ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : " المطلقة

والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولما تبيتان ليلة تامة عن بيوتهما " أقول : ويفهم من كلامه اباحة قضاء جزء من الليل خارج المنزل ، وفي رواية أخرى له : أنه كان يقول : " لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها " .

فمن هذا كله نستدل بأن الحاد يجوز لها الخروج ليلا ، خاصة وأنه لا يوجد نهى لها عنه .

فالدليل على جواز خروجها ليلاً عدم وجود الدليل على نهيها عنه بشرط أن يكون الخروج لحاجة وفي غير ريبة.

وترجمة الأبواب بالنهار لأنه في أزمئتهم لا تقضى الأعمال بالليل كالأسواق والمحلات التجارية وغيرها. ولظلمة المزارع وغيرها فلا ينتفع بالخروج في الليل، كما أن الخروج بالليل موضع ريبة ولا زال موضع ريبة في بعض البلدان مما لا يوجد فيها أنوار ولا حركة بالليل . أما البلاد التي تعج بالأنوار والحركة فأول الليل كالنهار لا فرق، إلا إذا تأخر الوقت جداً فصار موضع ريبة أيضاً.

ولو كان الرسول ﷺ يخشى شيئاً لقيد الخروج بزمن أو حالة، فيفهم منه أن المرأة التي لا يخشى من خروجها أن تفتن أو تفتن لا ينهى عن خروجها لحاجة، أول الليل وجميع أجزاء النهار بالشرط الذي قلنا وهو وجود الأنوار والحركة كالنهار وفي غير ريبة والله أعلم.

وقد قال ابن قدامة: وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لَيْلًا، إِلَّا لِحَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةٌ الْفَسَادِ، بِخِلَافِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهُ مَطْنَةٌ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالْمَعَاشِ ، وَشِرَاءِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ^(١).

ثالثاً: المبيت (النوم) في بيتها :

لايجوز للحاد أن تبيت ليلة في غير بيتها إلا لضرورة فقد أكد العلماء على وجوب مبيت الحاد في بيتها ، وقد يكونون استفادوه من الحديث المرسل السابق

(١) المغني ١١ / ٢٧٩

حيث أكد الرسول ﷺ على رجوع نساء الشهداء إلى منازلهن بعد أن يقضين حاجتهن النفسية للمؤانسة ، ومن فتوى ابن عمر وذلك لما رواه البيهقي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " الْمُطْلَقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَةً عَنْ بَيُوتِهِمَا " وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " لَا يَصْلَحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَّاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا " .

ولما روى مالك في " الْمُوطَأَ " عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : " بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خُبَابٍ تَوَفَّى وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَتْ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقِنَاةٍ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلَحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسِحْرِ فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتُظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ تَبِيتَ فِي بَيْتِهَا

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصْلَحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَّاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ... وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا (١) .

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : وَتَجَنَّبُ الزَّوْجَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَالْبَيْتُوتَةَ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا . (٢)

رابعاً : الحج :

قال ابن قدامة: وَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ فَتُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ بِالْقُرْبِ ، رَجَعَتْ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ ، أَتَتْ بِهِ فِي مَنْزِلِهَا .

وَجُمِلَتْ أَنْ الْمُعْتَدَّةَ مِنَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ .
رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١) التمهيد ٣٢١/١٧ وينظر المغني ٢٩٧/١١ .

(٢) المغني ٢٨٤/١١ .

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالْثَّوْرِيُّ .

وَإِنْ خَرَجْتَ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ ، رَجَعْتَ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا .
وَقَالَ مَالِكٌ : تُرَدُّ مَا لَمْ تُحْرَمَ .

وَرَجَّحَ ابْنُ قَدَامَةَ عَدَمَ رَدِّ الْحَاجَةِ الْبَعِيدَةِ بِقَوْلِهِ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَعِيدَةَ لَا تُرَدُّ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا ، وَعَلَيْهَا مَشَقَّةٌ ، وَلَا لَهَا مِنْ سَفَرٍ وَإِنْ رَجَعْتَ - يَقْصِدُ أَنَّهَا سَتَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ - لَوْ قَالَ بَرَدَهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَنْزِلِهَا وَهُوَ يَأْخُذُ أَيَّامًا قَدْ تَكُونُ طَوِيلَةً وَقَدْ تَصِلُ إِلَى الْأَشْهُرِ فِي زَمَنِ ابْنِ قَدَامَةَ - أَقُولُ وَفِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ حَيْثُ صَارَ الْحَجُّ بِتَصْرِيحٍ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَرَعَةِ وَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ لَا يَجْلِسُونَ إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا حَسَبَ الْحِمْلَةِ ثُمَّ يَعُودُونَ لِدْيَارِهِمْ إِمَّا بِالطَّائِرَةِ أَوْ السَّيَّارَةِ وَلَنْ تَسْتَغْرُقَ الرِّحْلَةَ كَامِلَةً ذَهَابًا وَإِيَابًا وَحَجًّا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسَابِيعَ وَسَيَبْقَى مِنَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ فَتُمْكِنُ الْحَاجَةُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ وَالرَّجُوعِ لِمَنْزِلِهَا لِإِكْمَالِ بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ فِي مَنْزِلِهَا وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ كَمَا سَيَأْتِي وَرَجَّحَهُ ابْنُ قَدَامَةَ .

قَالَ الْقَاضِي : يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّدَ الْقَرِيبُ بِمَا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَالْبَعِيدُ مَا تُقْصَرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْحَضَرِ .
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْقَصْرَ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَقَالَ : مَتَى كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْكَنِهَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ لَزِمَهَا الْمَضِيُّ إِلَى مَقْصِدِهَا ، وَالْعَتَدَادُ فِيهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَفِي مَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ بِهِ مَوْضِعٌ يُمَكِّنُهَا الْإِقَامَةَ فِيهِ ، لَزِمَهَا الْإِقَامَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِقَامَةَ ، مَضَتْ إِلَى مَقْصِدِهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ فَارَقْتَ الْبُنْيَانَ ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الرُّجُوعِ وَالْتِمَامِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي مَوْضِعٍ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِيهِ ، وَهُوَ السَّفَرُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ قَدْ بَعْدَتْ .

وبين ابن قدامة سبب ترجيحه للرجوع بقوله : ولنا على وجوب الرجوع إذا كانت قريبة ، ما روى سعيد ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج ، نساؤهن حاجات أو معتبرات ، فذهن عمر من ذي الحليفة ، حتى يعتدّن في بيوتهن .

ولأنه أمكنها الاعتدال في منزلها قبل أن يبعد سفرها ، فلزمها ، كما لو لم تفارق البنيان .

وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع ؛ لأنّ عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها ، فأشبهت من بلغت مقصدها .

وإن اختارت البعيدة الرجوع ، فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها ، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر ، فلها المضي في سفرها ، كما لو بعدت ، ومتى رجعت ، وقد بقي عليها شيء ، من عدتها ، لزمها أن تأتي به في منزل زوجها ، بلا خلاف نعلمه بينهم في ذلك ؛ لأنه أمكنها الاعتدال فيه ، فلزمها كما لو لم تسافر منه ^(١).

وقال ابن قدامة أيضاً : ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمها العدة في منزلها وإن فاتها الحج ؛ لأنّ العدة في المنزل نفوت ، ولا بدل لها ، والحج يمكن الاتيان به في غير هذا العام .

وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض ، أو بحج أذن لها زوجها فيه ، نظرت ؛ فإن كان وقت الحج متسعاً ، لا تخاف فوته ، ولا فوت الرقعة ، لزمها الاعتدال في منزلها ؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقتين ، فلم يجز إسقاط أحدهما ، وإن خشيته فوات الحج ، لزمها المضي فيه . وبهذا قال الشافعي .

(١) المغني ٣٠٣/١١ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : يَلْزِمُهَا الْمَقَامُ وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُنْشِئَ سَفَرًا ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا .

ورد ابن قدامة بقوله: ولنا ، أنَّهما عِبَادَتَانِ اسْتَوِيَا فِي الْوُجُوبِ ، وَضِيقِ الْوَقْتِ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْأَسْبَقِ مِنْهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ أَسْبَقَ ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ أَكْذُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمَشَقَّةُ بِتَقْوِيَتِهِ تَعْظُمُ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ كَمَا لَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ أَنْ بَعَدَ سَفَرُهَا إِلَيْهِ .

وَحُكْمُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ كَذَلِكَ ، إِذَا خِيفَ فَوَاتُ الرُّقَّةِ أَوْ لَمْ يُخَفْ^(١).

فقه السفر:

قال ابن قدامة : وَإِذَا أَدْنَى لَهَا زَوْجُهَا لِلْسَّفَرِ لِغَيْرِ النَّقْلَةِ ، فَخَرَجَتْ ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ^(٢) .
ثم قال: وَإِذَا مَضَتْ إِلَى مَقْصِدِهَا ، فَلَهَا الْإِقَامَةُ حَتَّى تَقْضِيَ مَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ ، وَتَنْقُضِيَ حَاجَتَهَا مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهَا لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً ، فَإِنَّهَا تُقِيمُ إِقَامَةَ الْمُسَافِرِ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً ، فَلَهَا إِقَامَتُهَا ؛ لِأَنَّ سَفَرَهَا بِحُكْمِ إِذْنِهِ ، فَكَانَ لَهَا إِقَامَةُ مَا أَدْنَى لَهَا فِيهِ ، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهَا ، أَوْ قَضَتْ حَاجَتَهَا ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا الرُّجُوعُ ؛ لَخَوْفِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَتَمَّتْ الْعِدَّةَ فِي مَكَانِهَا ، وَإِنْ أُمْكِنَهَا الرُّجُوعُ ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُهَا الْوُصُولُ إِلَى مَنْزِلِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ، لَزِمَتْهَا الْإِقَامَةُ فِي مَكَانِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِدَادَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ أَوْلَى مِنَ الْبَاقِيَّاتِ فِي السَّفَرِ .

وَإِنْ كَانَتْ تَصِلُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ ؛ لِتَأْتِيَ بِالْعِدَّةِ فِي مَكَانِهَا^(٣).

(١) المغني ٣٠٥/١١ .

(٢) المرجع السابق ٣٠٦-٣٠٥/١١ .

(٣) المرجع السابق ٣٠٦/١١ .

الخاتمة

الحمد لله عدد ما خلق، الحمد لله ملء ما خلق، الحمد لله عدد ما خلق في السموات وما في الأرض، الحمد لله عدد ما أحصى كتابه والحمد لله على ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد كل شيء والحمد لله ملء كل شيء. الحمد لله على إعانتني و توفيقني لإنهاء هذه الوريقات فيما يجب على الحاد اجتنابه ، والتي خلصنا منها إلى أهم النتائج:

١- وجوب اجتناب الحاد ، الطيب بجميع أنواعه، سواء كان سائلا أو صلبا أو بخورا، ومن السنة لها عند طهرها تتبع أثر الدم بأحد نوعي البخور وهو قسط أو أظفار.

٢- وجوب تجنب الحاد لجميع أنواع الزينة سواء كانت زينة في نفسها مثل الكحل والخضاب ، وكل ما يجل وجهها ، وكذلك كل ما أعد من الملابس للزينة ، وكذلك الحلي بجميع أنواعها .

٣- وجوب اجتناب الحاد قضاء العدة في غير بيتها .

٤- يجوز للحاد الخروج اثناء النهار وجزء من الليل لقضاء حوائجها .

٥- وجوب مبيت الحاد في منزلها .

وأوصي بأن يعتنى بهذا الموضوع بطباعة مختصرات ونشرها بين النساء، وكذلك تسجيل مقاطع صوتيه تتعلق بهذا الموضوع لينتشر الوعي بين النساء بهذه العبادة العظيمة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المراجع

- الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
- المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- -الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار/أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين/دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن/الطبعة: الثانية ، ١٣٥٩
- -الأم/محمد بن إدريس الشافعي/المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب/دار النشر: دار الوفاء المنصورة/الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- تاريخ بغداد/أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي/ المحقق: بشار عواد معروف / دار الغرب الإسلامي / الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ بيروت .
- - التحقيق في أحاديث الخلاف/جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي /لمحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني/الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت/الطبعة : الأولى ، ١٤١٥.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ).
- المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر .

الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ .

• تقريب التهذيب / أحمد بن حجر العسقلاني .

• تهذيب الكمال/يوسف أبو الحجاج المزي/مؤسسة الرسالة - بيروت/ط ١ ، ١٤٠٠ ت د. بشار عواد معروف.

• تهذيب التهذيب /أحمد بن حجر العسقلاني اعتناء إبراهيم الزبيق / مؤسسة الرسالة .

• الثقات/محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ .

• - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري/المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

• الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي / طبعة مجلس دائرة المعارف الهندية - بحيدر آباد الهند .

• - سنن أبي داود/المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي/الناشر: دار الرسالة العالمية/الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -

٢٠٠٩ م.

- سنن ابن ماجة/لمؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) كتب حواشيه: محمود خليل/الناشر: مكتبة أبي المعاطي.
- - - سنن الترمذي/المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)/تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- - السنن الصغير للبيهقي/المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
- مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.
- - السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سير اعلام النبلاء / لشمس الدين محمد الذهبي /ت شعيب الأرئوط وآخرون /مؤسسة الرسالة ط-١ ١٤٠٥هـ .
- -شرح مشكل الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك

بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

• - شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

• - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

• العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

• غريب الحديث المؤلف: أبو عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- الكامل في ضعفاء الرجال/عبدالله بن عدي الجرجاني/تحقيق عادل عبدالموجود /دار الكتب العلمية .
- الكاشف في معرفة من له رواية بالكتب الستة/لشمس الدين محمدالذهبي /ت عوامة وآخرون دار المنهاج ط ٢ الرياض.
- لسان العرب /محمد بن مكرم بن منظور / دار صادر/بيروت ط ٣ ١٤١٤هـ
- لسان الميزان/أحمد بن حجر العسقلاني .
- - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- - المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ومنهم من ينسبها لسحنون الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- - مستخرج أبي عوانة المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- - المستدرک على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ).

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

• - مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

• - مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

• مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لمؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م

• - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

• - المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

• - المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ناشر: المجلس العلمي - الهند المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

• - المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ،

- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- - المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.
 - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر الناشر: دار الفضيلة
 - - معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلنجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
 - المغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧.
 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
 - المنتقى من السنن المسندة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
 - موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

